

تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان
طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

The UN Security Council Interference in Human Rights Issues
Under Chapter VII of The United Nations Charter

إعداد

(خالد عطا حسن همام)

(401310069)

إشراف

أ. د. نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/2016م

التفويض

أنا الطالب خالد عطا حسن همام ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : خالد عطا حسن همام

التاريخ : 3/5/2016م

التوقيع : ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " وأجيزت بتاريخ : 3 /5/ 2016م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار العنبكي (مشرفاً)	
الدكتور عبدالسلام هماش(رئيس اللجنة)	
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد احمد(عضواً خارجياً) الجامعة الأردنية	

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل ، ولكل من كان خير ناصح وموجه، وأنار لي سبل العلا والمعالي ، وأحاطني بعنايته الدؤوبة ، وكان لي خير معين بعد المولى جلا وعلا في إتمام هذا العمل ، واخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور نزار العنبكي ، والذي تفضل مشكوراً بالإشراف المباشر على رسالتي ، وقد أحاطها بجل عنايته وكانت توجيهاته لي نبراس وبوصلة ترشدني في كل مرة إلى طريق الصواب ، والشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من اقتراحات على رسالتي والتي ستهم في تحسين هذا العمل ، وجزاهم الله عني كل خير .

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي . . . . . . مدرسة العزة والكرامة .

والدتي . . . . . . نبع الحنان والعطاء .

إخوتي . . . . . . على ما قدموه لي من دعم .

أسرتي شركائي في كل نجاح في الحاضر والمستقبل (زوجتي ، أبنائي هاشم وجوري وفرح) .

حفظهم الله

الباحث

قائمة المحتويات

تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إعداد

خالد عطا حسن همام

إشراف

أ.د. نزار جاسم العنكبي

ملخص

مع تزايد دور الأمم المتحدة في حماية ومنع انتهاك حقوق الإنسان، واضطلاع مجلس الأمن بدور أساسي في هذا الجانب، فإنه تولدت الرغبة في دراسة هذا الموضوع، بهدف معرفة المشكلات القانونية التي يثيرها تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، مع ذكر بعض الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، والتي شكلت فيما بعد الأدوات الرئيسية للدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول: تناول الفصل الأول مقدمة عامة للدراسة، أما الفصل الثاني فاستعرض وظائف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي الفصل الثالث تناولنا مبدأ عدم التدخل وقضايا حقوق الإنسان، وفي الفصل الرابع تم مناقشة صور تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، وفي الفصل الخامس والأخير تم صياغة خاتمة الدراسة، ونتائجها، وتوصياتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، لم يكن الحل الأمثل لمنع انتهاك حقوق الإنسان.

وأوصت الدراسة أن يحتفظ مجلس الأمن لنفسه بالسلطات الممنوحة له في الميثاق، وممارستها بنفسه، وعدم تفويض هذه الصلاحيات لأي جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي ، قضايا حقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة.

The UN Security Council Interference in Human Rights Issues Under Chapter VII of The United Nations Charter

By: Khaled A.H.Hammam

Supervision: Prof. Nizar AL-Anbaki

Abstract

Everyone agrees on the fact that Security Council specialty is to maintain in international peace and security, but when it comes to the jurisdiction of the Council's consideration of human rights issues, the opinions vary, between supporters and opposed. My desire was generated to study this subject, in order to know the legal issues posed by Security Council intervention on human rights and some of its related issues.

That required the researcher to rely on the descriptive and analytical approach that enabled me to analyze the United Nations Charter and Security Council resolutions, which later formed the main tools for the study.

The study is divided into five chapters: the first dealt with a general introduction of the study, in Chapter II the researcher mentioned the UN Security Council functions in maintaining international peace and security, while the third chapter dealt with the non-intervention principle and human rights issues, I discussed in the fourth chapter examples of Security Council international intervention in human rights issues, and finally in the fifth chapter contained the conclusion of the study, the results and the recommendations.

Among the most important findings of the study, I found out that the Security Council intervention in human rights issues; was not the perfect solution to prevent human rights violations.

The study recommended that the Security Council reserved the powers granted to it in its Charter that is practiced by himself, and not to delegate these powers to any other party.

Keyword: UN Security Council Interference , Human Rights Issues , nited

Nations Charter

الفصل الأول
مقدمة عامة للدراسة

تمهيد:

انتهكت حقوق الإنسان خلال القرن المنصرم بشكل خطير، حيث كشفت الممارسة العملية أثناء الحرب العالمية الثانية عن انتهاك طائفة كبيرة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما زالت هذه الحقوق محل انتهاك إلى وقتنا الحاضر.

ومن هنا توجهت الأنظار أثناء الحرب العالمية الثانية نحو تشكيل تنظيم دولي يضمن حماية حقوق الإنسان، ويجنب البشرية ويلات الحروب، وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، وخاصة بعد فشل عصبة الأمم في ذلك، وهذا ما جاءت على تأكيده في ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

ومنذ ذلك الحين شرع هذا التنظيم إلى تحقيق أهدافه الرئيسية، والتي تعدّ من أهمها: حفظ السلم والأمن الدولي، وحماية حقوق الإنسان، وقامت بإنشاء عدد من الأجهزة التابعة لها؛ لتحقيق هذه الأهداف، وكان من أبرزها مجلس الأمن، والذي يُعنى بشكل رئيس بحفظ السلم والأمن الدولي

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، الفقرة الأولى والثانية.

وحل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات المختلفة والمتنوعة، ومن بينها التدابير الملزمة التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد قام مجلس الأمن الدولي مع نهايات القرن المنصرم، بالتدخل في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي لها تأثير واضح بالإخلال في السلم والأمن الدولي، وقد ثبت في كثير من الحالات أنّ الإخلال بالسلم والأمن الدولي يكون ناتجاً عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسبباً في نشوء النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي، الأمر الذي دفع مجلس الأمن للتدخل في مثل هذه الحالات التي سنأتي على بيانها في هذه الدراسة.

ومن خلال الدراسة سنتعرف على دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، وهل يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ومبدأ سيادة الدول؟ خاصة أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على اختصاصات المجلس، وأعطاه حق تقدير الموقف وتكييف القضايا المعروضة عليه، وتقرير فيما إذا كانت تشكل خرقاً أو تهديداً للسلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بخصوصها، ناهيك عن أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع تتمتع معظمها بصفة الإلزام.

مشكلة الدراسة:

إنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان واضحاً وصريحاً في رسم اختصاصات المجلس وتحديد طبيعتها باتخاذ الإجراءات التي تكفل حفظ السلم والأمن الدولي، ولم يشر صراحة إلى اختصاص المجلس في قضايا حقوق الإنسان، ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى التعرف على المشكلات القانونية التي يثيرها تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، والحالات التي تّدخل فيها المجلس، ومعرفة أسلوب تدخله في هذه القضايا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتعرض إلى مهام مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، والدور الذي يقوم به في هذا المجال، وفيما إذا حقق هذا التدخل الغاية المرجوة منه، وإذا ما كان هذا التدخل الحل المناسب والأمثل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

أسئلة الدراسة:

بناءً على ما تقدم فإنّ دراستنا تسعى إلى الإجابة عن جملة من الأسئلة، وأهمها الآتي:

1- ما أساس تدخل مجلس الأمن الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؟

2- ما صور تدخل مجلس الأمن الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؟

3- ما أمثلة القضايا التي سبق لمجلس الأمن الدولي التدخل فيها؟

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تبدأ هذه الدراسة منذ أوائل سنوات التسعينيات من القرن المنصرم إلى وقتنا الحاضر، فقد كانت أول حالة تدخل فعلي لمجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان في حرب الخليج الثانية، ومن ثم جاءت أحداث (11) أيلول/سبتمبر (2001) والتي اعتبرت نقطة تحول محورية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان، وزيادة فاعلية دور مجلس الأمن الدولي في هذا المجال.

- **الحدود المكانية:** لا توجد حدود مكانية معينة للدراسة؛ وذلك نظراً لطبيعة كون مجلس الأمن الدولي تدخل في دول عديدة، وسنشير إلى عدد كبير منها فيما يرتبط بمواضيع الدراسة، وعليه لم يكن تدخله محصوراً في دولة أو دولتين معّينتين فقط لنحصر دراستنا بها، ولذلك لن نقف على حصر الحدود المكانية للدراسة بمكان معين ومحدد بذاته، وإنما يمكن تحديدها بالمجتمع الدولي، وجميع الدول التي كان لمجلس الأمن الدولي تدخل في المنازعات المتعلقة في قضايا حقوق الإنسان المثارة فيها.

محددات الدراسة:

تتحدد الدراسة بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبين مهام واختصاصات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بأعمال المجلس، وتدابيره في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وبجميع قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بهذا الموضوع، وتطبيقاتها في النزاعات الناشئة عن خروقات حقوق الإنسان.

مصطلحات الدراسة:

يمكن تحديد مصطلحات الدراسة بأربعة مصطلحات أساسية، وهي منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وحقوق الإنسان، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لارتباطها الوثيق بموضوع الدراسة ولكشف الغموض الذي قد يصيب القارئ للوهلةُ الأولى.

- منظمة الأمم المتحدة:

عرّفها مرشحة (1982، ص98-100) بأنها "منظمة دولية ذات توجه عالمي، وذات اختصاص سياسي عام، وتعدّ مركز لالتقاء الدول الأعضاء فيها، وتتكون من المؤسسات والأجهزة الدولية المختلفة التي تسعى إلى وضع تنظيم هيكلي للمجتمع الدولي في كل مجال من مجالات العلاقات الدولية التي تتطلب تعاوناً دائماً بين الدول، وتسعى إلى حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي وتنسيق أعمال الدول الأعضاء[1].

---

1 - مرشحة ، محمود،(1982). المنظمات الدولية النظرية العامة. د.ط، دمشق، جامعة دمشق، ص98 -100.

وعرّفها العبيدي (1992، ص35-36) بأنها: "منظمة دولية تم إنشائها بتاريخ (24) تشرين أول/أكتوبر عام (1945) بعد التوقيع على ميثاقها من قبل (51) دولة، أنشئت بين دول مختلفة من حيث نُظمها السياسية والاجتماعية والإيديولوجية ومصالحها الاقتصادية، وتهدف إلى توطيد السلم والأمن، وإقامة التعاون الدولي الذي يفترض مبدأ التعايش السلمي بين الأنظمة المختلفة، ومنع قيام حرب عالمية جديدة"(1).

- مجلس الأمن الدولي:

عرّفه فرحاتي، وآخرون (2012، ص55) بأنه: "الجهاز التنفيذي الرئيس للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي، ووفق المادة (24) من الميثاق خول بتحديد الحالات التي تشكل إخلالا بالسلم أو تهديداً له، أو ما يعد عملاً من أعمال العدوان، ومفوض بتقديم التوصيات وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لأجل المحافظة على السلم والأمن الدولي أو استعادتهما"(2).

وعرّفه علوان (2004، ص87) بأنه: "الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة (24) بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وعندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة"(3).

وعرّفه أبو العطا (2010، ص285) بأنه: "الجهاز المسؤول الأول عن تحقيق الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنيط به هدف المحافظة على السلم والأمن الدولي"(4).

- حقوق الإنسان:

عرّفها علوان والموسى (2014، ص9) بأنها: "الحاجات والمطالب الأساسية الواجب توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني"(5).

---

1 - العبيدي، صالح مهدي، (1992). قانون المنظمات الدولية. د.ط، بغداد، مطبعة العاني، ص35-36.

2 - فرحاتي، عمر الحفصي (وآخرون)، (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص55.

3 - علوان، عبدالكريم،(2004).الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان.ط1،عمان، دارالثقافة للنشر،ص87.

4 - أبو العطا، رياض صالح، (2010). المنظمات الدولية. ط1، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص285.

5 - علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، (2014).القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة. ج1، ط5 عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص9.

وعرّفها الرشيدي (2003، ص35) بأنها: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر"[1].

- الفصل السابع:

هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحدد الإجراءات التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمل العدوان[2].

الإطار النظري:

تتناول هذه الدراسة دور مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنتطرق فيها إلى التعريف بشكل عام بمجلس الأمن والأساس الذي يستند إليه للتدخل في قضايا حقوق الإنسان، وهل يتعارض هذا التدخل مع مبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة كما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما سنعالج صور تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان.

يشتمل الفصل الأول على مقدمة عامة للدراسة وتتضمن مشكلة الدراسة، والهدف منها، وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها، وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات، والدراسات السابقة، والإطار النظري، ومنهجية الدراسة، وأدواتها.

وفي الفصل الثاني، سنتناول اختصاصات مجلس الأمن وممارستها في الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

---

1 – الرشيدي، حمد، (2003). حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص35.

2 – الأمم المتحدة، (1990). أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. م1، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ص27.

أما في الفصل الثالث، سنتناول الأساس الذي يستند إليه مجلس الأمن بالتدخل من خلال الحديث عن مبدأ السيادة والسلطان الوطني للدول، وفيما إذا كان التدخل في قضايا حقوق الإنسان يخرج من نطاق ذلك المبدأ، ولا يتعارض مع نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي الفصل الرابع والأخير، سنتناول صور تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى أربع من هذه الصور، وهي الحق في تقرير المصير، والتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وفرض الجزاءات.

أما الفصل الخامس والأخير، سيتضمن خاتمة الدراسة، والنتائج التي توصلت لها الدراسة، والتوصيات التي نراها مناسبة.

الدراسات السابقة:

وسنتناول في هذا الصدد عدداً من الدراسات التي ترتبط بأسئلة الدراسة، وكيف تناول الباحثون هذا الجانب، وما خلصوا إليه وأوصوا به، وذلك النحو التالي:

- أبو الوفا (2000) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة[1]، حيث تطرق فيها إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية، ثم تناول أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وبعدها انتقل للحديث عن الحقوق المحمية في نظام الأمم المتحدة، وعن طبيعة الالتزام المترتب بموجب تلك الحقوق، وتطرق إلى وسائل كفالة احترام حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة.

1- أبو الوفا، أحمد، (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. ط1 القاهرة، دار النهضة العربية.

بعدها تناول الواجبات في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان الواقعة على الفرد والدولة، كما تناول نظام حماية حقوق الإنسان في نطاق الوكالات الدولية المتخصصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، وتحدث عن نظام الرقابة على الاتفاقيات.

وستقتصر دراستنا على بحث دور مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، مما قد يوصلنا إلى نتائج أدق ويجعل منها أكثر تخصصاً.

- أبو ربيع (2007) استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن[1]، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير، تكونت الدراسة من ثلاثة فصول بواقع (113) صفحة، جاء الفصل الأول تمهيدياً للدراسة، تحدث فيه عن الطبيعة القانونية لاستخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن الدولي من حيث طبيعة سلطات المجلس وسلطته في حفظ السلم والأمن الدولي، وكيفية تكييف الوقائع المعروضة على المجلس، وأنواع التدابير التي يملك المجلس اتخاذها وأسباب لجوء المجلس لتفويض صلاحياته المتعلقة باستخدام القوة ونطاقه وشروطه والجهة التي تملك منح التفويض، وكذلك سلطة المجلس بمنح التفويض.

أما في الفصل الثاني فقد تحدث عن تفويض الدول الأعضاء باستخدام القوة، متطرقاً فيه إلى تنفيذ التفويض من قبل الدول الأعضاء، والإطار القانوني لتفويض الدول باستخدام القوة، والأساس القانوني له، ومدى إلزامية قرارات المجلس المتعلقة باستخدام القوة، والمسؤولية الدولية عن استخدام القوة بموجب التفويض، ومسؤولية المنظمات الإقليمية عن ذلك.

1- أبو ربيع، مصطفى عبدالعزيز، (2007). استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن. رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة آل البيت.

أما الفصل الثالث فتناول تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، والإطار القانوني لتفويض هذه المنظمات باستخدام القوة والتمييز بين المنظمات الإقليمية التي تفوض باستخدام القوة والأحلاف العسكرية وعلاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم تطرق إلى إحدى حالات التدخل، وهي حالة كوسوفو.

خلص الباحث إلى نتيجة وهي أنّ مجلس الأمن الدولي اعتبر بعض الأحداث الداخلية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

أما دراستنا فتسعى إلى معرفة الاختصاصات التي يفوض المجلس فيها سلطته أو جزءاً منها إلى غيره، وليس فقط في حالة استخدام القوة، وخاصة فيما يتعلق في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- العزاوي (انس)، (2008) التدخل الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة[1]، جاءت هذه الدراسة في (403) صفحة بواقع خمسة فصول، تناول الفصل الأول نشأة حقوق الإنسان، وتطورها على المستوى الدولي في المجتمعات القديمة والمعاصرة، أما الفصل الثاني، فقد تحدث فيه عن تحديد ماهية التدخل الدولي من حيث مفهومه وتطوره التاريخي والغاية من التدخل وطبيعته القانونية، وفي الفصل الثالث، تناول التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر في ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتناول في الفصل الرابع، حالات التدخل الدولي المشروعة وغير مشروعة للأغراض الإنسانية في وقت السلم وفي وقت الحرب؛ وذلك لحماية الأفراد أو من أجل الديمقراطية، وتناول في الفصل الخامس والأخير تطبيقات التدخل الدولي الإنساني بموافقة مجلس الأمن أو دون موافقته.

1- العزاوي، أنس أكرم، (2008). التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي. ط1، السودان، دار الجنان.

ودراستنا تتطرق إلى أشكال تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان والذي يعتبر التدخل الإنساني أحد أشكاله.

- العزاوي (لمى)، (2008) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان[1]، وتقع الدراسة في (375) صفحة، تتكون من أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان من حيث ماهية هذه الحقوق، وتطورها التاريخي.

وتناول في الفصل الثاني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وتحدث فيه عن ماهية الحماية الدولية وتطورها وإطارها القانوني والسياسي ودور منظمة الأمم المتحدة في هذا الجانب وآليات القانونية الدولية لعمل منظمة الأمم المتحدة.

وتناول في الفصل الثالث، جهود مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، وتطرق فيه إلى قرارات مجلس الأمن وسلطته الوقائية، وسلطته القمعية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، ثم تطرق إلى المؤتمرات والاتفاقيات واللجان المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مبيناً قرارات مجلس الأمن الدولي وإجراءاته في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتناول في الفصل الرابع والأخير، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي على الصعيد العملي في مجال حماية حقوق الإنسان، وتطرق فيه إلى حالة استقلال جنوب أفريقيا، وروديسيا الجنوبية وناميبيا، ثم تحدث عن المحاكم الجنائية السابقة ودورها في حماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى محكمة نورمبرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا.

1- العزاوي، لمى عبدالباقي، (2008). القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

وسنركز في دراستنا على دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، وليس على جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- مجذوب (2012) مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي[1]، وتقع الدراسة في (320) صفحة، تتكون من بابين، وانقسم كل باب إلى فصلين، تحدث فيها عن السلم الدولي منذ ميثاق عصبة الأمم إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولمحة تاريخية عن التنظيم الدولي، وظروف النشأة وأسباب فشل العصبة، ثم تحدث عن السلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، وتطرق لحالات استعمال القوة التي شرعها القانون الدولي، ودور أجهزة الأمم المتحدة في حماية السلم الدولي وأرجحية مجلس الأمن الدولي في دوره، وكذلك دور محكمة العدل الدولية في حماية السلام، وأفرد فصلاً لدور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مبيناً فيه كيفية اتخاذ القرارات وحريته في تكييف الوضع، وكذلك هذا الدور استناداً للفصل السادس، وتشجيع الدول على اعتماد الوسائل السلمية في حل خلافاتهم ثم بين دور المجلس استناداً للفصل السابع من خلال تدابير الإكراه كما وصفها الكاتب.

أما الباب الثاني، فتحدث فيه عن المهام القضائية لمجلس الأمن، مع ذكر حالتين على ذلك، محكمة يوغسلافيا ورواندا، ثم تطرق للوظيفة الوقائية للمجلس، مبيناً الجرائم الأقل خطراً على السلام، ثم تناول الانجازات والاستحقاقات المختلفة، كما تطرق في هذا الجانب إلى العديد من الأمثلة، مثل كمبوديا والكويت وكورية، بعدها تحدث عن بعض الصعوبات التي واجهت المجلس وأنهى دراسته بالحديث عن تراجع دور الأمم المتحدة وعجز مجلس الأمن الدولي وتبعيته التامة للولايات المتحدة الأمريكية، وإلقاء نظرة على مستقبل المجلس وأفاق إصلاحه.

1- مجذوب، محمد، (2012). مجلس الأمن ودورة في حماية السلام الدولي. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

أما دراستنا، تتناول دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، وكيف أن انتهاكها يؤثر سلباً على السلم والأمن الدولي ويعرضهما للخطر.

- محي الدين (2013) دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي[1]، تكونت الدراسة من بابين، حيث قسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول، والباب الثاني إلى ستة فصول بواقع (300) صفحة، تحدث فيها عن كيفية استفادة مجلس الأمن الدولي من أخطاء مجلس العصبة ثم تحدث عن مهمة مجلس الأمن الدولي في حل المنازعات سلمياً، وعن فعالية أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ودوره في حفظ السلم والأمن الدولي.

أما في الباب الثاني، فقد تناول التحولات في سياسة مجلس الأمن، وموقف عدد من الدول حول ذلك التحول، ومفعول مجلس الأمن وإمكانياته المادية والبشرية ومدى تأثيره على الأعضاء الدائمين، وخلص إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يثبت فاعلية في تحقيق السلم والأمن الدولي.

وسنركز في دراستنا على الجوانب القانونية التي تحكم تدخلات مجلس الأمن وخاصة في قضايا حقوق الإنسان، والابتعاد قدر المستطاع عن رصد أية عوامل سياسية تؤثر في عمل مجلس الأمن الدولي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي سيمكننا من دراسة ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، وكذلك سيمنحنا هذا المنهج القدرة على تحليل قرارات مجلس الأمن الدولي والتي على أساسها تدخل في قضايا حقوق الإنسان .

1- محي الدين، جمال علي، (2013). دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ط1، عمان، دار وائل للنشر.

أدوات الدراسة:

تتلخص أهم أدوات الدراسة بما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- قرارات مجلس الأمن الدولي في القضايا التي تدخل بها المجلس.
- الوثائق الأخرى للأمم المتحدة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

الفصل الثاني

وظائف وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتعرف في المبحث الأول منه على وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وفي حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

أما المبحث الثاني، سنتعرف فيه على الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في نصوص الميثاق، وفي العرف الدولي .

المبحث الأول:

التعريف بوظائف وسلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي

حسب الميثاق تتعدد وظائف مجلس الأمن الدولي ، ولكن تتمثل الوظيفة الأساسية للمجلس في حفظ السلم والأمن الدولي، ورغبة من الأمم المتحدة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعاً وفعالاً، عهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي[1]، ومن هنا يكون الميثاق قد جعل من مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي وقمع أعمال العدوان[2].

وقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن أن ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد، من خلال عدة اختصاصات، وقد قسم الميثاق هذه الوظائف والسلطات إلى:

1- أنظر المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- رفعت، احمد محمد، (1985). الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية. الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص245.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية

نتعرف في هذا المطلب على الأثر القانوني لتصرفات مجلس الأمن الدولي، ومن ثم وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم كيفية نظر مجلس الأمن الدولي للمنازعات الدولية.

الفرع الأول: الأثر القانوني لتصرفات مجلس الأمن الدولي

تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[1]، وعليه فإنّ ما يسمى قراراً لمجلس الأمن هو التصرف الملزم لأعضاء الأمم المتحدة، أما القرارات غير الملزمة فإنه يطلق عليها وصف توصية[2].

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن الميثاق أسند إلى مجلس الأمن الدولي بموجب النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع طائفة من الاختصاصات متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، وأتاح له استعمال وسائل قانونية أطلق عليها تسمية (توصية)، وهي غير ملزمة والمبينة غالباً في الفصل السادس من الميثاق، أما في حالة اتخاذ تدابير الإكراه المنصوص عليها في المواد (41 و42) من الفصل السابع، فإنّ التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد تتمتع بالقوة الملزمة وتصبح (قرارات) [3].

وبذلك يمكن للمجلس إصدار نوعين من الأعمال القانونية التوصيات والقرارات الملزمة، بحيث لا تتمتع الأولى بقوة ملزمة، بينما تلزم الثانية أعضاء المنظمة[4].

1- أنظر المادة (25 و48 و49 و5/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الغنيمي، محمد طلعت، (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) التنظيم الدولي. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص637.

3- الدقاق، محمد سعيد، (1978). المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية. د.ط، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص265.

4- أبو الوفا، أحمد، (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية "مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة". د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص73.

ولا تعد كل التوصيات غير ملزمة، بحيث يمكن أن نستبعد طائفة التوصيات التي ليس لها سوى اسمها فقط، وهي القرارات التي يطلق عليها اسم توصية مع أنها تنتج أثاراً قانونية ملزمة،ومن أمثلتها، التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق المواد (39 و 40)، والتعبيرات الإرادية الصادرة عن جهاز ما للمنظمة، وليس من المنظمة ككل ويطلق عليها اسم التوصية على الرغم من أنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني ملزم أو غير ملزم، ومن أمثلتها إصدار مجلس الأمن توصية بقبول عضو أو فصله لا ينتج عنه أثار قانونية، كذلك إذا قامت الجمعية العامة بإصدار قرار بقبول عضو أو فصله دون توصية سابقة من مجلس الأمن، فإنه لا يترتب على ذلك أي أثر قانوني، ولكن الآثار القانونية تنتج من الوقت الذي يتجمع فيهما هذان العنصران كل منهما مع الأخر[1].

وحتى تكون قرارات مجلس الأمن الدولي مشروعة لا بد من توافر الشروط الموضوعية، حيث يجب أن تأتي متفقة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، وداخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحةً أو ضمناً، ورامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس والتقيد بالاختصاصات الخاصة بالمجلس، وكذلك لا بد من توافر الشروط الشكلية، بحيث يجب الالتزام بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة المجلس لاختصاصه، وأن تخضع عملية تنفيذ القرار لرقابة المجلس[2].

وكذلك لا يعني أن التوصيات غير ملزمة بشكل مطلق، وإنما تُوجد ما يمكن تسميته (بالشرعية الدولية) على معنى أنّ الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة

1- الدقاق، محمد سعيد، (1973). النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص143-157.

2- يقصد بمشروعية قرارات المجلس: بيان الأساس القانوني الذي تنطلق منه هذه القرارات.

- أبو العلا، أحمد عبدالله، (2005). تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص42-54.

تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت بشأنها التوصية، وبذلك فإن التوصية تُوجد قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، ولعل سند ذلك العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث على أعضاء المنظمة أن يقوموا في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق[1]، وذهب جانب من الفقه إلى تفسير هذه العبارة – في شأن التوصيات – على أساس أنها تعني أن الدول لا تستطيع أن تضرب صفحاً عما جاء في التوصية، بل إنّ عليها إما تنفيذها، وإما أن تقدم تبريراً لامتناعها عن تنفيذها، ولكنها في جميع الأحوال لا تستطيع أن تذهب إلى عكس ما اقتضته التوصية[2].

ولعل فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في (21) حزيران/يونيو (1971) في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم (1971/276) في شأن ناميبيا تؤكد ما تم طرحه إذ جاء فيها: "أن نطاق تطبيق المادة (25) ليس قاصراً على القرارات الملزمة الصادرة بالتطبيق للفصل السابع دون غيرها، ولكنه يمتد ليشمل كافة ما يحق للمجلس إصداره من قرارات ملزمة بالتطبيق للميثاق"[3].

وخلاصة القول، إن سلطات ووظائف مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في الميثاق أنعكس أثره على الوسائل القانونية التي أتيحت للمجلس أن يمارسها ففي الفصل السادس تتمثل كقاعدة عامة بتوصيات لا تُلزم بالضرورة من توجه إليه، كما لا يمكن وصفها بالجزاء الذي يوقع

1- أنظر المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الدقاق، محمد سعيد، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص155.

3- عبدالحميد، محمد سامي، (2000).قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول) الأمم المتحدة. الطبعة التاسعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص112-113.

على عاتق الدول المتنازعة، أما بالنسبة لتلك المنصوص عليها في الفصل السابع تتمثل كقاعدة عامة بقرارات ملزمة للمخاطبين بأحكامها، ويمكن أن نصفها بأنها إجراءات عقابية[1].

الفرع الثاني: وظائف مجلس الأمن وسلطاته في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

وتتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن الدولي عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يُخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر، حينها عليه أن يقوم بحل هذه المنازعات حلاً سلمياً، عن طريق السلطات الممنوحة له طبقاً للفصل السادس من الميثاق[2].

حيث نصت المادة (1/33) من الميثاق على ذكر بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن تلجأ لها الدول المتنازعة لحل منازعاتها سلمياً وهي (المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية) وهذه الوسائل جاءت على سبيل التمثيل وليس الحصر، بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (33) "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، كما وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة أن مجلس الأمن يدعوا أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية[3].

1- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة،(1999).المنظمات الدولية المعاصرة. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف،ص143.
- كما أيد هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، إذ يرى أنه من المسلم فيه أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن لا تلزم المخاطبين فيها على عكس القرارات، المرجع نفسه، ص113.
2- أبو الهيف، علي صادق، (1966).القانون الدولي العام. الطبعة الثامنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص650.
3- الدقاق، محمد سعيد، (1983).الأمم المتحدة والمنتظمات المتخصصة والإقليمية. الطبعة الثانية، القاهرة، الدار الجامعية، ص141.

ومن سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن ما نصت عليه المادة (1/36) "إذا عرض على المجلس نزاع فله في أي مرحله من مراحل النزاع ان يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع"[1].

ولكن على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، (مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لإحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، المادة 2/36 و3)[2].

ويلاحظ أن المادة (36) تختلف عن المادة (33)، إذ نجد في نص المادة الأخيرة أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء للوسائل السلمية لحل منازعاتهم، بينما في المادة (36) نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع، وعموماً فإنه ووفقاً لهاتين المادتين يلجأ دائماً إلى التوصيات التي لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه، وتظل دائماً في إطار الوسائل السلمية، "ومن التطبيقات على ذلك قرار مجلس الأمن الصادر في التاسع من نيسان/ابريل (1947) في صدد النزاع الخاص بحادث مضيق كورفو والذي أوصى فيه كل من حكومتي انجلترا وألبانيا بإحالة النزاع فوراً إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لإحكام نظامها الأساسي، حيث أخذت الحكومتان صاحبتا الشأن بهذه التوصية[3].

الفرع الثالث: كيفية نظر مجلس الأمن الدولي للمنازعات الدولية

يختص مجلس الأمن بتسوية النزاعات والمواقف الدولية بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، والنظر فيها، والتي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر

1- غانم، محمد حافظ، (1963).الأمم المتحدة دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها. د.ط، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ص163.

2- أبو العلا، أحمد عبدالله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص25.

3- هاشم، زكي، (1951).الأمم المتحدة. الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة العالمية، ص123-124.

أو نشوء احتكاك دولي عنها، ولا يتدخل في المنازعات والمواقف التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه[1].

وهناك عدة طرق ينظر مجلس الأمن فيها النزاعات والمواقف الدولية وهي:

أولاً: المبادرة من مجلس الأمن ذاته:

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر[2].

ثانياً: طلب تدخل مجلس الأمن:

ويكون ذلك من خلال الجمعية العامة حسب نص المادة (3/11) من الميثاق، أو الأمين العام للأمم المتحدة المادة (99) من الميثاق، أو من خلال الدول الأعضاء المادة (1/35) من الميثاق، أو من خلال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المادة (2/35) من الميثاق بشرط أن تقبل في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق مقدماً [3].

ثالثاً: وجوب عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي:

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي عند فشلهم في حله حسب نص المادة (37)، وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه ملائماً لحل النزاع المعروض إذا رأى أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[4].

1- أبو العلا، أحمد عبدالله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص23-24.

2- أنظر المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- حسين، مصطفى سلامة، (1989). المنظمات الدولية. الطبعة الثانية، لبنان، الدار الجامعية، ص100.

4- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات المتخصصة والإقليمية، مرجع سابق، ص143.

ويلاحظ أن للمجلس إذا طلب جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك دون إخلال بإحكام المواد من (33) إلى (37)[1].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام، أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يفرق بين الموقف والنزاع، فالمادة (34) من الميثاق تنص للمجلس أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، والمادة (3/27) من الميثاق تنص على وجوب امتناع العضو في مجلس الأمن الدولي عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن معياراً محدداً يميز ما بين الوضعين، مع أن هذه المسألة أثارت جدلا مرات عديدة في مجلس الأمن إلا أنه لم يحاول كشف الغموض في هذا الصدد[2].

إلا أن الجمعية الصغيرة[3]، قدمت تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حددت فيه الحالات التي يتوافر فيها وصف النزاع على النحو التالي:

1- حالة اتفاق الأطراف المعنية على توافر وصف النزاع.

2- حالة ادعاء دولة بأن دولة أو دولاً أخرى قد ارتكبت من الأعمال ما يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية، أو ارتكبت عملاً يهدد السلم أو الأمن الدولي، وإنكار الدولة أو الدول المدعى عليها هذه الوقائع.

1- أنظر المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- مجذوب، محمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص76.

3- أنشئت الجمعية الصغيرة في (13) تشرين أول/اكتوبر (1947) بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لتكون إلى جانب مجلس الأمن وتستمر في العمل طوال العام وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة.

3- حالة ادعاء دولة بأن دولة أخرى أخلّت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار الأخيرة لما ادعته الأولى[1].

وأثيرت المسألة أول مرة بمناسبة طلب لبنان وسوريا في شباط/فبراير (1946)، إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أراضيها، حيث ذهب مندوب هولندا إلى أنه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع حتى يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك، إلا أن مندوب الاتحاد السوفيتي رأى أن الفصل فيما إذا كانت المسالة نزاعاً أم موقفاً يعد قراراً صادراً في مسألة موضوعية، ولم يبت المجلس في الأمر، وإنما جرى العرف في بعض الأحيان إذا لم تكن المصالح في خطر على أن يمتنع العضو بمحض إرادته عن التصويت في شكوى مقدمة ضده، وهذا ما فعلته بريطانيا وفرنسا عند عرض شكوى لبنان وسوريا[2].

وبإحدى الحالات اقترح المندوب الأمريكي أن يمتنع كل من كان طرفاً في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن عن التصويت تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين وصف الخصم والحكم، لكن الاقتراح لم يحظَ بالموافقة، كون تطبيقه قد يسفر في حالة زيادة عدد الأطراف في الأمر المعروض على عدد معين عن عجز المجلس عن إصدار القرار في حدود الأغلبية المطلوبة[3].

ويرى بعض الفقهاء أن الحكم الوارد في المادة (3/27) من الميثاق "جانبه التوفيق وذلك لسببين، الأول أنه لا يوجد مبرر لقصر وجوب امتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفاً فيه على الأحوال الواردة في الفصل السادس من الميثاق المتعلق

1- رفعت، أحمد محمد، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، مرجع سابق، ص230.

2- غانم، محمد حافظ، الأمم المتحدة دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها، مرجع سابق ص173-174.

3- مجذوب، محمد، (2002).التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. ط7، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ص263- 264.

بحل المشكلات الدولية حلاً سلمياً، خاصة إذا كان الحكمة من النص المذكور هو أن الشخص لا ينبغي أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت، وعليه أصبح من الأولى أن يمتد تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات طبقاً للفصل السابع" [1].

أما السبب الثاني، فإنه يتعلق بصعوبة الوقوف متى تكون الدولة طرفاً في النزاع المعروض على المجلس، ولقد حاولت محكمة العدل الدولية تعريف المقصود بالنزاع في رأيها الاستشاري الصادر عام (1962) بشأن مشكلة جنوب أفريقيا، وهو: "كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر"، فلو أخذ بهذا التعريف لكان من الواجب أن يمتنع كافة أعضاء مجلس الأمن أو على الأقل جزء كبير منهم عن التصويت[2].

ويعرّف الموقف بأنه: "مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة"[3]، فالنزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف الذي يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد النزاع مرحلة تختلف فيها الآراء، وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة[4].

1- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات المتخصصة والإقليمية، مرجع سابق، ص161.

2- الدقاق، محمد سعيد، (1985). التنظيم الدولي. د.ط، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ص292.

3- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص633.

4- العزاوي، لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص186.

وأياً تكن الحالة المعروضة على مجلس الأمن سواءً كانت نزاعاً أو موقفاً، فإن مجلس الأمن الدولي لم يفرق في الإجراءات المتبعة في التعامل مع كلتا الحالتين، ولم يفرد لكل منهما إجراءات مختلفة عن الأخرى بل رتب نفس الإجراءات[1].

بعد أن تعرفنا على الأثر القانوني لتصرفات مجلس الأمن، ووظائف وسلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكيفية نظر مجلس الأمن الدولي للمنازعات الدولية، نشرع في بيان سلطة مجلس الأمن الدولي في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

يقرر مجلس الأمن التدابير الواجب اتخاذها عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو خرق للسلم أو العدوان ، بموجب السلطات الممنوحة له طبقاً للفصل السابع من الميثاق[2].

حيث يباشر مجلس الأمن الدولي سلطاته عند تهديد السلم والأمن الدولي بشكلٍ خاص، ولتحقيق ذلك مُنح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة تجعل منه شريكاً نشطاً في الشؤون الدولية، فهو قادر على التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ويحق له أن يقرر فرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري، وعلى هذا فُوض مجلس الأمن الدولي لاستخدام سلطاته كوسيلة لمنع الصراع وكوسيلة لإجبار أي دولة على التقييد بحكم أو قرار بعينه[3]، وعليه فإنّ مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات اتخاذ إجراءات المنع (تدابير مؤقتة)، وإجراءات القمع

1- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص271.

2- شباط، فؤاد، (1962)، الحقوق الدولية العامة، د.ط، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ص347.

3- إم هانيماكي، يوسي، (2013). الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جداً. ط1، (ترجمة محمد فتحي خضر)، القاهرة، كلمات عربية (الكتاب الأصلي نشر عام 2008)، ص38.

التي تتطلب استخدام القوة العسكرية، والأخرى التي لا تتطلب ذلك، وسنأتي على بيان كل منها كالآتي:

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

حدد الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة تهديد السلم والأمن الدولي، والإخلال به، ووقوع العدوان، ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقرر المجلس أولاً تحقق حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو وجود عمل من أعمال العدوان[1].

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم[2].

ومنذ صدور ميثاق الأمم المتحدة وحتى العام (1974) لم تقدم الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، رغم وجود محاولات سابقة لذلك منها ما جاء بمقررات لندن المتخذة في تموز/يوليو(1933) والتي عرفت العدوان في الحالات التالية:(سبق إعلان الحرب، اجتياح أراضي دولة أخرى، الاعتداء على أراضي الدولة وسفنها وطائراتها، الحصار البحري، مساعدة العصابات المسلحة التي تغزو أراضي دولة أخرى، أو حمايتها أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مساعدتها)[3].

ثم قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1974) التعريف التالي للعدوان "هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا

1- آل عيون، عبدالله محمد، (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، عمان، دار بشر، ص98.

2- الدقاق، محمد سعيد، (1977).الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص120.

3- فوق العادة، سموحي، (1960).القانون الدولي العام . د.ط، دمشق، د.ن، ص676-677.

التعريف"، إلا أن هذا التعريف صدر بصورة توصية، ويستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتكييف الحالة المعروضة عليه وفقاً للظروف موضوع البحث[1].

ومن تطبيقات مجلس الأمن للمادة (39) قراره الصادر في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر (1977) الذي اعتبر أن شراء أفريقيا الجنوبية للسلاح يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي[2].

وقراره رقم (1990/660) الصادر في الثاني من آب/أغسطس(1990) بعد احتلال العراق للكويت، من خلال نصه "إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية للكويت في الثاني من آب/أغسطس(1990)، وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدولي"[3].

وتتمحور قرارات مجلس الأمن التي اتخذت ضمن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة في ثلاثة مجالات، الأول يشير مجلس الأمن بشكل صريح إلى المادة (39) من الميثاق، مثل القرار رقم (232) الصادر في السادس من كانون الأول(1966) بشأن روديسيا، حيث أشار مجلس الأمن الدولي إلى أنه انطلاقا من المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسلام العالمي، والمجال الثاني يقوم بتوصيف وضع حسب عبارات المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة دون أن يشير بشكل صريح إلى تلك المادة، مثال ذلك عندما أشار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (418) الصادر في عام (1977) إلى أن شراء أفريقيا الجنوبية للسلاح يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي، أما المجال الثالث يقوم مجلس الأمن بتبني قرارات يظهر مضمونها أنها تشكل قرارات ملزمة، لكنها لا تتضمن أية إشارة إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تقوم بتوصيف الأوضاع بناءً على مضمون تلك

1- حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص158.

2- الجندي، غسان، (2000). عمليات حفظ السلام الدولية. الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، ص9.

3-(On- Line) , available:

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/36/IMG/NR057436.pdf?OpenElement.

المادة، ويندرج هذا المثل في الحالات التي تأمر فيها قرارات مجلس الأمن بإيقاف فوري وكامل لإطلاق النار، أو إيقاف نزاع مسلح وسحب قوات أجنبية، ومثال ذلك القرار رقم (340) الصادر عن مجلس الأمن في (25) تشرين أول/اكتوبر (1973) بعد حرب تشرين، ودعا مجلس الأمن في هذا القرار إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار[1].

ومن تطبيقات اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المؤقتة المبينة في المادة (40) من الميثاق قراره الصادر في (29) أيار/مايو (1948) بخصوص قضية فلسطين، إذ دعا الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف أعمال القتال، وإلى التعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة، وبعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية، وإلى الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية، وكذلك قراره الصادر في (14) آذار/مارس (1950) بخصوص النزاع الخاص في كشمير بين الهند والباكستان، حيث دعا مجلس الأمن الدولتين إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح الولاية المتنازع عليها للتمهيد لاستفتاء حر يتقرر به مصيرها[2].

الفرع الثاني: تدابير الإكراه التي لاتستلزم استخدام القوة

وهي تلك التدابير المبينة في المادة (41) من الميثاق، وهذا النص يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل ذلك العقاب إلى استخدام القوة، كما أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر وذلك أن النص استخدم عبارة "ويجوز أن يكون من بينها"[3].

1- الجندي، غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص10-11.

2- هاشم، زكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص128.

3- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص122.

حيث يطلب المجلس إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها، كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية كذلك[1].

ويلاحظ أن هذه المادة قد جمعت على سبيل المثال لا الحصر، بين نوعين من أنواع التدابير غير العسكرية، هما المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية، ومن الممكن أيضاً أن يضيف إليهما المجلس تدابير تدخل في باب المقاطعة الثقافية إذا وجد جدوى من ذلك[2].

كما استخدم النص عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر...." وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أنّ لمجلس الأمن الدولي أن يوصي، والفارق بين العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة (41) من الميثاق التي نحن بصدد دراستها تصدر بموجب قرارات، وهي بالتالي ملزمة لمن توجهت إليه، على عكس التوصية التي تخلو وفقاً لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة[3].

وفي حال حصول اعتداء فجائي غير مشروع، فإنّ المجلس قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية في نفس الوقت[4]، ومن أمثلة ذلك حالة العراق أبان غزوه للكويت، حيث اتخذ ضده تدابير عسكرية، وغير عسكرية بشأن ذات الموقف.

1- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص651.

2- عبدالحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص120.

3- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص122.

4- حداد، ريمون، (2000).العلاقات الدولية نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة. الطبعة الأولى، بيروت، دار الحقيقة، ص436.

الفرع الثالث: تدابير الإكراه التي تستلزم استخدام القوة

قد يجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام حالة يتحتم فيها استخدام القوة؛ لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع (المادتين 42 و 43) سلطة استخدام القوة؛ لمواجهة تهديد السلم والأمن الدولي ووقوع العدوان[1].

ويلاحظ أنّ تدابير الإكراه التي يقرها مجلس الأمن بناءً على المادة (42) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة (41) من الميثاق ، ففي الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية وعندئذ فإنّ التصرف التي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة (42) من الميثاق، نجد أنها تُتخذ من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده[2].

كما أنّ الالتزام باستخدام التدابير العسكرية استناداً إلى المادة (42) من الميثاق مقصور على إبرام اتفاقات خاصة حسب نص المادة (43) من الميثاق بين مجلس الأمن الدولي والدول الأعضاء والتي تتعهد هذه الدول بمقتضاها بوضع قوات وتسهيلات محددة تحت تصرف مجلس الأمن الدولي[3].

إن المواد (من43 الى47) وضعت نظاماً مفصّلاً للإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن الدولي إتباعها، للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته، ولكيفية قيادتها وتوجيهها، إلا أنه رغم أهميتها لم يقّدر لها أن تُطّبق، ولعل وصف الأستاذ كوليار لهذه المواد كان الأدق "بأنها قطعة

1- الدقاق، محمد سعيد، المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص168.

2- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص312.

3- باروس، جيمس، (1979). الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها. د.ط، (ترجمة نورالدين الزراري)، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ص36.

في متحف المنظمات الدولية"، مما اضطر مجلس الأمن الدولي في كثير من الأحيان باللجوء إلى حلول أكثر واقعية[1].

والواقع تعد هذه المواد من وجهة النظر العملية في حكم الميتة، حيث إن المواد (43و44و45) تنص على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم "بأسرع وقت ممكن" اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها ، كما نصت أيضاً على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان الحرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن الدولي تعمل تحت أمرة مجلس الأمن الدولي، إلا أن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة لم تر النور بعد، إذ لم تبرم حتى الآن أي اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن الدولي ولعل ذلك يرجع إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، وهذا يجعل النصوص المذكورة حبر على ورق[2].

ومن أهم الأمثلة التي ترد بخصوص التدابير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن الدولي وتضمنت استخدام القوة المسلحة، قرار المجلس في (27) حزيران/يونيو (1950) بالتدخل عسكرياً في كوريا الجنوبية لقمع العدوان الذي وقع عليها من القوات الشيوعية التابعة لكوريا الشمالية، يضاف إلى ذلك قرار مجلس الأمن بتاريخ (21) شباط/فبراير (1961) بالسماح لقوات الأمم المتحدة في الكونغو باستعمال القوة المسلحة؛ لتنفيذ قراراته المتعلقة بطرد المرتزقة الأجانب، وإجلاء البلجيكيين من الكونغو[3].

1- مشار إليه في عبدالحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص121-123.

2- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص125-126.

3- رفعت، أحمد محمد، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية مرجع سابق، ص252.

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1990/678) الصادر بتاريخ (29) تشرين الثاني/نوفمبر (1990)، والذي فوض فيه مجلس الأمن الدولي الدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة العسكرية، لتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي الصادر، بخصوص الحالة بين العراق والكويت، والتي تستهدف إنهاء الاحتلال العراقي للكويت، وإعادة الوضع إلى نصابه[1].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

في العقد الأخير من القرن المنصرم أصبح مجلس الأمن الدولي يتمتع بدور بارز في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم أنه من الناحية العملية تقع مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة في مجال إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان عالمياً، وبحسب نصوص الميثاق على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعليه فإننا سنقوم بدراسة الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في نصوص الميثاق، ومن ثم في العرف الدولي.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في ضوء الميثاق

في حقيقة الأمر، إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة[2]، ولكن مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدولي ليس لديه الحرية المطلقة في ممارسة هذه

1- الغنيم،عبدالله يوسف، (1995). دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين "دراسة حالة الكويت والعراق". د.ط، الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 131.

2- انظر المادة (1/24و2) من ميثاق الأمم المتحدة.

السلطات كيفما يشاء، وإنما يترتب عليه أن يعمل وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها*، استناداً لنص المادة (2/24) من الميثاق[1].

وعليه حددت هذه المادة (2/24) أنه على مجلس الأمن القيام بالواجبات المُوكلة إليه في الميثاق في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2]، ويعد هذا أهم "قيد موضوعي على مجلس الأمن الدولي، إن لم يكن القيد الوحيد عند قيامه بمسؤولياته تجاه حفظ السلم والأمن الدولي، وإعادته إلى نصابه"[3].

ويرى جانب من الفقه "أن عبارة المادة (2/24) لا تستقيم إذ أنها تعني أن يعمل المجلس في أداء السلطات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه السلطات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر "[4].

"حيث تحدثت الفقرة الأولى من المادة (24) من الميثاق عن أمر حفظ السلم والأمن الدولي دون تحديد، بمعناه الواسع وفقاً لما أورده الميثاق في ديباجته، بينما حددت الفقرة الثانية القيام بهذا الاختصاص في حدود مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا يعني تقييد اختصاص المجلس بمدلول المادة الأولى والثانية من الميثاق، فلو أخذنا بالتفسير الثاني، وهو: أن مهمة مجلس الأمن الدولي تتطابق مع ما رسمته المادتان الأولى والثانية من الميثاق، لوجدنا أن هذا التفسير لا يتفق مع

1- فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص670.

* الفرق بين الأهداف والمبادئ هو أن الأهداف تكون الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي إليها، أما المبادئ فإنها تمثل ما يجب على المنظمة وأعضائها مراعاتها في سبيل تحقيق هذه الغايات وأثناء العمل على تنفيذها وإدراكها.

- حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، مرجع سابقٍ، ص40.

2- العزاوي، لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص184.

3- العنبكي، نزار جاسم، (2001)، " الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق" (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، دراسات قانونية، مجلد 3، العدد3، ص37-55.

4- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص635.

صريح مدلول الفقرة الثانية من المادة (24) التي حددت بأن السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن المبينة في الفصول (12,8,7,6) من الميثاق، بينما الفصل الثاني عشر من الميثاق خاص بنظام الوصاية الدولي والوظائف التي يضفيها على المجلس تختلف عن تلك التي تضفيها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق" [1].

وبالرجوع إلى مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى بفقراتها الأربع من الميثاق، نجدها جميعها تدور حول غاية أساسية واحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، إما بشكل مباشر إذا وجد ما يهدده، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير مشتركة فعالة؛ لمنع الأسباب التي تهدد الأمن الدولي وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وإما بشكل غير مباشر بالتمهيد لاستتبابه عن طريق العمل على إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي[2].

وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق والتي تحمل الدول الأعضاء على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، ويستفاد من هذا النص، أن واضعي الميثاق قد رأوا أن حماية السلم والأمن الدولي لا يتحقق في جو تسود فيه العلاقات الدولية المشاحنات والتنافس العدائي[3].

وجاء التعاون الدولي الذي نُص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى في صيغة عامة، بحيث يترك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اختيار الدرجة المناسبة, والملائمة لتحقيقه وفقاً لما تريده، ابتداءً من التنسيق ووصولاً إلى التكامل، كما لم يتم ربطه بتحقيق أهداف فرعية في كل

1- الغنيمي، محمد طلعت، المرجع نفسه، ص636.

2- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص634.

3- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص201.

مجال وفقاً لخطط معينة وآجال محددة، بل تم ترك ذلك لما تقرره الدول، كما للدول أن تحدد الأولويات التي تعطي الأهمية لنشاطات الأمم المتحدة[1].

كما أن المادة (34) من الميثاق أعطت حقاً للمجلس في التدخل بمثل هذا النوع من القضايا، إذا ما أدى استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي، وذلك من خلال فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر[2].

"والسلطة المبينة في نص المادة (34) وسيلة لاغنى عنها لمجلس الأمن في ممارسة سائر ما رسم له من وظائف في الميثاق في حفظ السلم والأمن الدولي، إذ لا بد للمجلس لكي يباشر هذه الوظائف حسبما تقتضيه كل حاله وفقاً لما قرره الميثاق من سلطة يملك بها تكييف المواقف والمنازعات ابتداءً للتوصل إلى حقيقتها، ولإعطائها الوصف الذي تستأهله من الناحية الدولية والقانونية، وتحديد أثرها على السلم والأمن الدولي، لاتخاذ ما يلائمها من القرارات والتدابير؛ إعمالاً لوظائفه"[3].

وإذا ما ثبت له أن ذلك النزاع أو الموقف يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، فإنه يقوم وفقاً للفصل السادس بإصدار توصيات بما يراه ملائماً من الإجراءات، وطرق التسوية؛ للوصول إلى حل سلمي[4].

1- حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص46.

2- انظر المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- الچلبي، حسن، (1970). مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية. د.ط، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص137.

4- عبدالحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص110.

وتحقيقاً لذلك تتخذ المنظمة التدابير المشتركة؛ لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، وتتبنى دائماً فكرة استخدام الوسائل السلمية؛ لحل المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي[1].

وقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أو إخلالاً به، وهكذا يجد المجلس ذاته معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد يقرر وفقاً للمادة (39) من الميثاق أنّ موقفاً يُصطحب بخروقات جسيمة أو جدية لحقوق الإنسان ويشكل تهديداً للسلم، ويقرر تبعاً لذلك أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه طبقاً للفصل السابع[2].

ويخول هذا النص مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديداً للأمن أو الإخلال به، وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي[3].

وهكذا نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة وإن لم ينُص على اختصاص مجلس الأمن بقضايا حقوق الإنسان صراحة، إلا أن الصلاحيات التي منحت له لتطبيق الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، أعطته الصلاحية في التدخل بمثل هذا النوع من القضايا، وتحقيقاً لنظرية من يملك الأكثر يملك الأقل، ولذلك يمكن القول بأنّ ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ

1- الوهيبي، اعتصام العبد، (2013). احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص420.

2- علوان، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص52-54.

3- مجذوب، محمد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص272.

البشرية تشير بصراحة ووضوح إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل؛ لتحديد هذه الحقوق وحمايتها[1].

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في العرف الدولي.

قبل الخوض في سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في العرف الدولي، لابد من معرفة ما المقصود بالعرف الدولي، وأركانه؟ وكيف يمكن إثباته؟ وقيمته القانونية؟

الفرع الأول: المقصود بالعرف الدولي

يقصد بالعرف: "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينه، بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني"[2].

وهذا يعني أن العرف الدولي تتكون مادته، وتتحدد معالمه من إضطراد سلوك أعضاء المجتمع الدولي على نحو معين، ولكنها لا تصير قاعدة قانونية، إلا من الوقت الذي يستقر في ضمير الجماعة عقيدة اكتساب السلوك المعني الصفة الملزمة[3].

واختارت المادة (38/ب) من نظام محكمة العدل عند كلامها عن العرف عبارة، إذ قالت ما ترجمته: "(العادات الدولية المرعية المعتبره بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال)"[4].

1- نافعة، حسن، (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. د.ط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص208.

2- سلطان، حامد، (1976). القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة ، القاهرة، دار النهضة العربية، ص35.

3- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة، (1997). القانون الدولي المعاصر. د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص198.

4- الغنيمي، محمد طلعت، (1974). بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص257.

– وقد وجه الأستاذ الدكتور الغنيمي انتقادات إلى هذه العبارة على أساس أن العرف ليس هو الدليل على التواتر بل العكس هو الصحيح وهو أن التواتر هو الدليل على العرف.

ويعرف أيضاً بأنه: "تكرار الأعمال المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور، فقد تقوم علاقة بين دولتين أو أكثر ويتبع في تنظيمها وجه معين، ثم تنشأ بعد ذلك علاقة مماثلة بين نفس الدول أو بين غيرها، ويتبع بشأنها ما سبق مراعاته في تنظيم العلاقة الأولى، فتكرار التصرف على نفس الوجه دليل على أنه يحقق الغرض المنشود"[1].

الفرع الثاني: أركان العرف الدولي

لخّص القاضي هدسون(Hedson) في مذكرة قدمّها إلى لجنة القانون الدولي العناصر التي يجب أن تكون حاضرة كما يرى حتى تقوم قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي:

- عمل متوافق لعدد من الدول بالنسبة إلى نوع معين من المراكز التي تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية.
- الاستمرار أو التكرار للعمل على فترة ممتدة.
- العقيدة بأن العمل يتطلبه أو يتفق مع القانون الدولي الغالب .
- عدم اعتراض الدول الأخرى.

إن تقرير هدسون (Hedson) يعني أن العرف يتكون من ركنين هما: ركن مادي وركن معنوي[2].

1-الركن المادي:

وينحصر في تواتر الأشخاص المكونين للجماعة على الانصياع للقاعدة العرفية، ولا يقوم

1- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص24.

2- مشار إليه في الغنيمي، محمد طلعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم. مرجع سابق، ص259.

هذا الركن ما لم يتصف بالانصياع من جانب الأشخاص المكونين بصفتين أساسيتين: التواتر من حيث الزمان، والعمومية من حيث الأشخاص[1].

إذاً يجب أن تتسم الواقعة الجديرة بإنتاج العرف، بصفات الاستمرارية ذاتها في الزمان، أي تكرار السابقة في الزمان، وصفات العمومية ذاتها في المكان، أي تكرار السابقة في المكان[2] .

ولا يشترط بالواقعة أن تكون إيجابية، بل إن الواقعة السلبية أو الامتناع تكفي، وقد أيدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في السابع من أيلول/سبتمبر (1927)، إذ قررت فيه أن العرف قد يترتب على أساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى اقترن هذا الامتناع بالعنصر المعنوي[3].

2-الركن المعنوي:

أن العنصر المادي لا يكفي وحده لتحويل التعامل الدولي إلى عرف يتمتع بصفة قانونية إلزامية، إذ لا بد من توافر الاقتناع بضرورة التعامل لدى أشخاص القانون أنفسهم، فعنصر الاقتناع والقبول هذا يعد العنصر القانوني والضروري الذي يجعل العرف نافذاً في النظام القانوني[4].

حيث إن إثبات تكرار السلوك، أو حتى اعتياده في بعض الحالات لا يؤدي إلى نشأة القاعدة العرفية، ما لم يقترن بذلك السلوك، الاعتقاد بأن الدولة تصدر فيه عن إلزام قانوني[5].

1- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة، (1994). دروس في القانون الدولي العام. د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص154.

2- مجذوب، محمد، (2004). القانون الدولي العام. الطبعة الخامسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص97.

3- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص37.

- صدر ذلك الحكم في منازعة اللوتس حيث كان على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تقرر ما إذا كان امتناع الدول باستمرار، وعلى سبيل التكرار عن محاكمة قبطان السفينة المسؤول عن حادث تصادم بحري في البحر العام أمام محاكمها الوطنية قد كون قاعد عرفية تحتفظ بحق المحاكمة في تلك الحالة لدولة العلم، وانتهت المحكمة إلى أن تلك الحالة لم تكون قاعدة عرفية.وبالتالي تكون قد قبلت أن التصرفات السلبية يمكن أن تكون العنصر المادي في العرف الدولي.

4- فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

5- أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في (20) شباط/فبراير (1969).

- عامر، صلاح الدين، (1984). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص439.

وعليه فإنه يقصد بالركن المعنوي تكوّن عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي للعرف، مؤداه أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجباً قانونياً، أي إنّ من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون[1].

وينكر بعض الفقهاء مثل (جوجنهايم، وكوبلمناز ،وكلسن) ضرورة وجود العنصر المعنوي لقيام العرف مكتفياً بتوافر الركن المادي فحسب، وذلك استناداً إلى صعوبة إثبات توافر العقيدة، هذا فضلاً عن أنه لا يوجد معيار نستطيع أن نعتبره لتحديد الظواهر التي يمكن أن تضفي على التصرفات الخارجية صفة العرف[2].

ويرد على هذا الطرح بأن بعض الظروف يمكن أن تسمح بتمييز العرف، كأن يكون هناك انتهاك لقاعدة محل جزاء، "ولعل الحكم الذي أصدرته محكمة العدل في النزاع بين البيرو وكولومبيا حول حق الملجأ سنة (1950) مثال على أحد الحالات التي ذكرت فيها المحكمة العنصر المعنوي، إذ اشترطت المحكمة كي تولد العادة عرفاً، يجب أن تكون هذه العادة قد طبقت بوصفها قانوناً، وذلك أن المادة (38) من نظام المحكمة لا تقر بوجود عرف إلا إذا كان تطبيقه قد قبل بوصفه قانوناً"[3].

الفرع الثالث: إمكانية إثبات العرف الدولي

يذهب العديد من الفقهاء إلى أنه إذا توافر الركن المادي والركن المعنوي للعرف، مع تحقق تبادل في السلوك على مقتضى السابقة بين الدول المختلفة، دون أن تستنكره بقية أعضاء المجتمع

1- الدقاق، وحسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص235.

2- مشار إليه في محمود، عبدالغني، (1990). القاعدة العرفية في القانون الدولي العام.الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 65.

3- الغنيمي، محمد طلعت، (1973). الغنيمي في قانون السلام. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص246-248.

الدولي، يحقق للقاعدة العرفية قدراً من العمومية، أما إتباع شخص من أشخاص القانون الدولي لوحدة سلوكاً معيناً لا يؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية مهما طال بها أمد ذلك السلوك[1].

وعليه فإنه يمكن إثبات العرف من خلال:

1- أن يكون التصرف بواسطة الأجهزة المختصة لأحد أشخاص القانون الدولي .

2- يجب أن يكون التصرف عاماً من حيث المكان بالنسبة للنطاق الجغرافي الذي يطبق فيه، أي أن يصدر التصرف من أغلبية أعضاء الجماعة الدولية.

3- أن يكون التصرف تبادلياً[2].

وعليه ما دام القانون الدولي أوجد الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي الذين يملكون هذه الإرادة، فإن العرف يُستمد من كل ما يصدر من هؤلاء الأشخاص بواسطة أجهزتهم المفوضة من تصرفات تدل على توافر تلك الإرادة، ومثاله الاتفاقيات الدولية وما تحتويه من قواعد عرفيه[3].

الفرع الرابع: القيمة القانونية للعرف الدولي

إنّ الذي يكسب الحكم العرفي وصف الإلزام، رضا المجتمع الدولي بالخضوع له في تصرفاته[4]، وتُعد الغالبية العظمى من أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدي جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني العرفي[5].

كما أن العرف الدولي يعد أكبر مصادر القانون الدولي العام وأغزرها مادة، فاغلب القواعد

1- الدقاق، وحسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص222-227.

2- الغنيمي، محمد طلعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم. مرجع سابق، ص264.

3- الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص256-257.

4- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص36.

5- العنبكي،نزار جاسم، (2010). القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، ص112.

الدولية ذات الصفة العالمية ثبتت بواسطته، حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريقه قبل إدراجها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

الفرع الخامس: سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في العرف الدولي

بعد تعريف العرف الدولي وبيان أركانه، وكيفية إثباته، وقيمته القانونية، أصبح من اليسير معرفة ما لمجلس الأمن من سلطة في مجال حماية حقوق الإنسان في العرف الدولي، وخاصة أن تدخله في مثل هذا النوع من القضايا يكون في المواقف والنزاعات التي يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، ويكون تدخله وفقاً لنصوص الميثاق، مما جعله مقبولاً لدى المجتمع الدولي، وشكل قاعدة عرفية لدى هذا المجتمع بوجوب تدخل المجلس في مثل هذه الحالات.

وهذا ما أكد عليه المجلس في البيان الختامي لأعضائه، والذي حضره رؤساء الدول في (31) من كانون الثاني/يناير (1992) " يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن الدولي يستهدف حفظ السلم والأمن الدولي، وإنّ أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور[2].

ويلاحظ أن مجلس الأمن بدأ يتبنى مفهوم واسع جداً للأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، فقد قام بإعادة تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، متجاوزاً قصرها على المنازعات بين الدول، وأعمال القتال، لتشمل قمع الأقليات والمآسي الإنسانية الناجمة

1- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص24.

2- العزاوي، لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص240.

عن الاقتتال الداخلي، وهذا ما عبّر عنه بقوله: "إنّ غياب الحروب والنزاعات العسكرية لا يعني استتباب السلم والأمن الدولي، بل إنّ المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وهي تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها"[1].

ومن أمثلة ذلك اصدر مجلس الأمن قراره الدولي رقم (1991/685) ليؤكد فيه انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد تحديداً، وهو ما نتج عنه نزوح مكثف للاجئين عبر الحدود، الأمر الذي أدى إلى بعض الصدامات الحدودية، وهذا فيه تهديد للسلم والأمن الدولي.

أما في حالة ليبيا، فقد أكد في قراره رقم (1992/748) " أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدولي"، وكذلك في قضية الصومال، أعلن مجلس الأمن في قراره رقم (1993/794) "أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة من النزاع في الصومال... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي"، أما فيما يتعلق بهايتي، فقد أعلن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (1993/841) عن قلقه من تدهور الأزمة الإنسانية، مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، [2].

وفيما يخص التطهير العرقي الذي مورس من قبل القوات الصربية والكرواتية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك (1991-1994)، فقد أعلن المجلس في قراره رقم (1992/757) استيائه من عمليات التطهير العرقي، ودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات، وفي قراره رقم (1992/769) أدان المجلس أعمال القسوة المرتكبة ضد المدنيين، وخصوصاً القائمة على دوافع عرقية.

1- فرحاتي، عمر الحفصي (وآخرون)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص57.

2- ليتيم، فتحية، (2011). نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص80.

وفي أبخاريا بجورجيا، فقد أكد المجلس في قراره رقم (1996/1063) على تأييده الكامل لبرنامج احترام حقوق الإنسان ، وكذلك قراره رقم (1996/1077) أيّد إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان، واعتبره جزءاً من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا ، وفي قراره رقم (1996/1072) أدان المجلس الانقلاب الذي أطاح بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندى[1].

وخلاصة القول رغم أنّ المجلس هو الجهاز الأقدر والأكثر فاعلية في منظمة الأمم المتحدة الذي يملك صلاحيات تمكنه من فرض احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه ومن خلال الممارسة العملية في هذا الشأن يتبين أنه تسيطر عليه اعتبارات ومصالح القوى الكبرى وتوجهات الأعضاء الدائمين، مما يجعله يتبنى سياسة مزدوجة ذات طابع انتقائي والكيل بمكيالين[2]، وتلعب الاعتبارات السياسية دوراً مؤثراً في نشوء ظاهرة ازدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي[3].

1- أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص39.

2- ناير، أريي، (1998)، "حقوق الإنسان والكيل بمكيالين"، الثقافة العالمية، (ترجمة غادة شويقة)، د.م، العدد91، ص6-17.

3- حسين، مصطفى سلامة، (1987). ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص23.

الفصل الثالث

مبدأ عدم التدخل وقضايا حقوق الإنسان

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في الأول مفهوم مبدأ عدم التدخل، والمفاهيم الأساسية المرتبطة بهذا المبدأ، وهي مفهوم السيادة، ومفهوم الاختصاص الداخلي وحدوده.

وسنتعرف في المبحث الثاني، على المسائل القانونية التي يثيرها مبدأ عدم التدخل، والأسباب التي أدت إلى انحسار هذا المبدأ.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ عدم التدخل والمفاهيم الأساسية ذات العلاقة

ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل وأهميته

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

يربط بعض الفقهاء بين هذا المبدأ وبين تصريح مونرو في كانون أول/ديسمبر (1823) كأول صياغة واضحة في سياسة عدم التدخل، وينص التصريح في المبدأ الأول (إن القارة الأمريكية قد وصلت

إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يفسح هناك محلاً لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب إحدى الدول الأوروبية)[1].

ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ القانونية المهمة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، لا بل يشكل المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الطبيعة القانونية للأمم المتحدة إذ أن هذا المبدأ يتصل بمعظم المبادئ القانونية الأخرى التي تضمنها الميثاق[2].

كما يوجد اتفاق عام بين أغلب الفقهاء على اعتبار مبدأ عدم التدخل إلى جانب مبادئ أخرى، مثل احترام السيادة والاستقلال والمساواة القانونية[3]، تشكل مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، حيثُ يعتبر مبدأ عدم التدخل صدى لمبدأ المساواة، فما دامت الدول متساوية فيما بينها فإنه يتعين الاحترام المتبادل لسلطة كل منها[4].

وحقيقة الأمر أن مفهوم مبدأ عدم التدخل يتسم بالكثير من الغموض، وعدم التحديد، حيث أثار، وما زال يثير كثيراً من الجدل حول تحديد مفهومه، على مستوى الفقه، وعلى المستوى

1- مشار إليه في حداد، ريمون، العلاقات الدولية "نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص282.

– تناولت كل من المدرسة الطبيعية، والمدرسة الوضعية مبدأ عدم التدخل وكانت هناك أكثر من نظرية تناولت هذا المبدأ حيث كان من النظريات السائدة في المدرسة الطبيعية نظرية هوبز، ونظرية جروسيوس، ونظرية وولف، ونظرية فاتيل، أما النظريات التي كانت سائدة في المدرسة الوضعية فهي: نظرية مارتن، ونظرية كنت، ونظرية وايتون، ونظرية فيليمور، ونظرية هول، ونظرية لورانس، ونظرية برنارد.

– مشار إليه في يونس، محمد مصطفى، (1985). النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر". أطروحة دكتوراه غير منشوره، القاهرة، جامعة القاهرة ، ص110-127.

2- العزاوي، أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص166.

3- حيث يعتبر كل من الفرنسيان (Ch-Rousseau & Claud Alberrt Colliard) مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، ويعتبره الألماني (Friedrich Berber) أحد المبادئ الناجمة عن مبدأ تقرير المصير، ويعتبره (G.Dahon) أحد الحقوق الأساسية للدول، ويشاطره في هذا الرأي الايطالي (Quadri)، بينما اعتبره السوفيتي (G.Tunkin) أحد المبادئ الديمقراطية في القانون الدولي الكلاسيكي.

– مشار إليه في ادريس، بوكرا، (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. د.ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص213.

4- بشير، الشافعي محمد، (1971). القانون الدولي العام في السلم والحرب . د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص274.

الدولي، وذلك أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تحديد الحالات التي يترتب عليها انتهاك هذا المبدأ[1].

ويلاحظ أن الفقهاء والكتاب لم يوفوا مفهوم مبدأ عدم التدخل حقه، إذ اكتفى غالبيتهم بتحديد تعريف التدخل، على الرغم من أن دراساتهم كانت منصبه على تحديد مفهوم عدم التدخل، إلا أن هذا لا يعني خلو مؤلفات وكتب القانون الدولي من إيراد تعريف لمبدأ عدم التدخل[2].

يعرّف الدكتور يوسف حسن مبدأ عدم التدخل بأنه: "الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى"[3].

وأخذ بهذا الرأي الدكتور عمر سعد الله، الذي يرى أن مضمون مبدأ عدم التدخل: "يتوخى ضمان حرية الدول في أن تتبع في قضايا التنمية السبيل الأكثر نجاعه لمصالحها الأساسية، ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد الشعوب، ويمكنها من حرية الاختيار في كافة المجالات"[4].

وذهب آخرون إلى أن مبدأ عدم التدخل التزاماً قانونياً، وأخذ بهذا الرأي (Glahn)، الذي عرف مبدأ عدم التدخل بأنه: "التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى"، واخذ بهذا الرأي أيضاً الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان الذي يعرف مبدأ عدم التدخل على أنه: "الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها

1- الحديثي، خليل إسماعيل، (1991). الوسيط في التنظيم الدولي. د.ط، بغداد، جامعة بغداد، ص172.

2- محمود، عبدالفتاح عبد الرزاق، (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة، ص111.

3- يوسف، يوسف حسن،(2014). الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر. د.ط، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي، ص47.

4- سعدالله،عمر،(1993). حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية. الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ص40.

داخـل إقليمهـا فقـط، وأن تكـف عـن كـل عمـل يعـد تـدخلاً فـي الشـؤون الداخليـة، أي متعلقـاً بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"[1].

بينما ذهب الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى غير ذلك، معتبراً مبدأ عدم التدخل يمثل حقاً من حقوق الدولة حيث يقول: "إن المبدأ أساساً هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقاً في إلا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها"[2].

وأخذ بهذا الرأي الدكتور حسين حنفي عمر الذي يجد أن مبدأ عدم التدخل يتضمن: "حق كل دولة في ممارسة سلطاتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى، والقانون الدولي يعترف لسلطات الدولة وحدها دون غيرها بسلطة تنظيم هذا الموضوع"[3].

بينما خالف الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الرأيين السابقين، معتبراً أن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا واجب تكفله الدول، يقضي بالامتناع عن التدخل ليس المقتصر على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الحياة الدولية، سواء كانت القوة مسلحة أم غير مسلحة، وعلى ضرورة احترام سيادة الدول، وإنما يمتد ليشمل مبدأ حق تقرير المصير وما يستتبعه من ضرورة حماية الدول والشعوب[4].

وعرّف الدكتور عبدالفتاح محمود، مبدأ عدم التدخل بأنه: "حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها لها القانون الدولي العام، بصورة مستقلة عن كل تدخل

1- مشار إليه في محمود، عبدالفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص112.

2- الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص461.

3- عمر، حس حنفي، (2004). التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان . الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص17.

4- عبدالسلام، جعفر، (1980). المنظمات الدولية. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص276

أجنبي، وهي تلتزم عند ممارستها تلك الاختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية"[1].

ويرى الأستاذ الدكتور مفيد شهاب أن مبدأ عدم التدخل: "يتمحور حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات دولية) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري"[2].

في حين ذهب الأستاذ الدكتور محمد مجذوب إلى أن مبدأ عدم التدخل يُعرف بنقيضه، فالتدخل هو: "عمل غير مشروع، لا يستند إلى أي مسوّغ قانوني، ويشكل افتئاتاً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ويكون الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمرٍ معين من دولة أضعف منها"[3].

ويعرّف الدكتور محمد مصطفى يونس مبدأ عدم التدخل بأنه: "حظر كل تدخل سواء من جانب الدول أو المنظمات الدولية في شؤون الدول الأخرى"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن اغلب الفقه ميز بين نوعين لعدم التدخل، أولهما:عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما: عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ويميز بين معنيين لعدم التدخل، الأول: عدم التدخل

1- محمود، عبدالفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص112.

2- الحسيني، بدر احمد، (2010). أثر التدخل الإنساني على سيادة الدول. رسالة ماجستير غير منشوره، عمان، جامعة عمان العربية ، ص38.

3- مجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257.

4- يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، مرجع سابق، ص213.

بالمعنى الواسع ويشمل النوعين السابقين، والثاني: عدم التدخل بالمعنى الضيق أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية[1].

ويعرّف الدكتور ماجد عمران مبدأ عدم التدخل بأنه: "عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، ولا يقتصر ذلك على استخدام القوة المسلحة فقط، وإنما جميع أشكال الضغط السياسي، والاقتصادي، والمالي، وغيرها من وسائل الإكراه"[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ عدم التدخل

بعد عرض مفهوم مبدأ عدم التدخل ، نأتي على بيان أهمية هذا المبدأ، وبدأت أهمية هذا المبدأ من خلال الموضع المراد إقراره في إطاره، إذ أن المقترحات في دومبارتون أوكس كانت تدور حول وضع النص المتعلق في مبدأ عدم التدخل، ضمن الفصل الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وبذلك يكون حكم هذا المبدأ قاصراً على تقييد أعمال مجلس الأمن دون غيره من فروع الأمم المتحدة، ثم انتهى الأمر في سان فرنسيسكو إلى وضع النص ضمن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، محققاً تقدماً وأهمية لا يُستهان فيها، كونه أصبح مبدأً عاماً يسري على جميع وجوه نشاط منظمة الأمم المتحدة وسائر فروعها[3].

1- مجذوب، محمد، المرجع نفسه، ص311.

- يجد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول طريقة في ميثاق الأمم المتحدة في قاعدة عرفية تجسدت بالمادة (4/2)، أما مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء فإننا نجد سندها في صريح المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عمران، ماجد، (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. دمشق، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مجلد27، العدد الأول، ص462-487.

3- هاشم، زكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص21.

ويرجع بعضهم سبب ذلك هو الاحتياط لتزايد عدد الدول، واستقطاب المنظمة لهذه الدول، من خلال التأكيد على حماية اختصاصها الداخلي من التدخل والاعتداء، لاسيما في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها[1].

واستمر اهتمام منظمة الأمم المتحدة على التأكيد في الالتزام بمبدأ عدم التدخل، حيث قامت الجمعية العامة بإصدار عدد من الإعلانات بهذا الخصوص:

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (1965).

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (1970).

3- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه (1981)[2].

حيث جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (1970). "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى وعلى ذلك فإنّ التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي،..... ولا يجوز أن يؤول شيء مما سبق على أنه يتضمن مساساً بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدولي"[3].

ولقد استقر في قرارات القضاء الدولي الاعتراف بمبدأ عدم التدخل، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا عام (1986)، تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا باسم ضمان احترام حقوق الإنسان -غير مبرر- وخلصت إلى أن استخدام

1- الحويش،ياسر،(2005).مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية.الطبعة الأولى،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،ص316.

2- يوسف، يوسف حسن، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص49.

3- شلبي، إبراهيم احمد، (1984).التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية. د.ط، بيروت،الدار الجامعية، ص190.

القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، وإنّ الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً؛ لأن ذلك يخرق قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويناقض مبدأ سيادة الدول الأخرى، ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل[1].

كما تعرضت محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا، حيث قررت المحكمة في العام (1949)، أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهراً من مظاهر سياسة القوة التي أُسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي، مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية، وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعه، وتتنافى مع مبدأ عدم التدخل[2].

ويكاد يجمع جمهور الفقهاء على مدى أهمية مبدأ عدم التدخل، لما فيه من كفالة احترام استقلال الدول، واحترام سيادتها، وعدم التعرض للمسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول من قبل الغير دون وجه حق[3].

المطلب الثاني: مفهوم السيادة ومفهوم الاختصاص الداخلي وحدوده

الفرع الأول: مفهوم السيادة

إنّ الشخص الذي ارتبطت نظرية السيادة باسمه في تاريخ العلاقات الدولية هو المفكر الفرنسي (جان بودان) وهو أول من أدخل اصطلاح السيادة في نطاق النظريات المعاصرة وعرّف السيادة بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"[4].

1– عمران، ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص468.

2- يوسف، يوسف حسن، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص50.

3– عمر، حس حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص17.

4– مشار إليه في سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص620.

ويعرّف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب السيادة بأنها: "حق الدولة في أن تحدد بحرية، وبصفة مطلقة، في مواجهة الدول الأخرى، حدود نطاق اختصاصها"[1].

ويعرّف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي السيادة بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها من أية سلطة خارجية، وهذه تعتبر الفكرة التقليدية للسيادة"[2].

ويعرّف الدكتور حسين حنفي عمر السيادة بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها وسلطتها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها من أي سلطة أجنبية أخرى مع التقييد بأحكام القانون الدولي، فالسيادة الخارجية هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى"[3].

وعرّف الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد السيادة بأنها: "استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دونما خضوع لجهة أعلى، ودونما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى"[4].

ويذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى: أن السيادة "في جوهرها مركزاً قانونياً يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لديها شرائط معينه، يسمح بالقول بأنها قد ارتقت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذي يقدمه القانون الدولي العام، وخاصة مبدأ السيادة والمساواة بين الدول"[5].

1- شهاب، مفيد محمود، (1985). القانون الدولي العام. الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص157.

2- الغنيمي، محمد طلعت، (1974). الغنيمي في التنظيم الدولي . د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص107.

3- عمر، حس حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

4- عبدالحميد، محمد سامي، (2000). أصول القانون الدولي العام،"الجزء الأول" الجماعة الدولية. الطبعة السادسة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص153.

5- عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مرجع سابق، ص111.

فوفقاً للمفهوم التقليدي للسيادة "فإن الدولة هي السلطة العليا في إقليمها، وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال ووفقاً لإرادتها، ولا تعلوها في ذلك سلطة إلا بحدود القواعد الآمرة في القانون الدولي وما تلتزم به من معاهدات دولية"[1].

ويعرّف الدكتور إبراهيم احمد شلبي السيادة بأنها: " تمتع كل دولة بسيادة تامة على إقليمها وبالنسبة لشعبها كما أنها تملك حرية كاملة بالنسبة لشعبها وحرية كاملة بالنسبة لسياستها الخارجية دون قيد يحد من حريتها هذه إلا ما ترتضيه صراحة أو ضمناً"[2].

ويرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ان للسيادة مظهران، الأول داخلي ويعني: "حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم حكومتها، ومرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد علي إقليمها من أشخاص وأشياء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها في إقليم الدولة"[3].

أما السيادة الخارجية فتعني: "استقلال الدولة عن رقابة أي دولة أخرى، كما تشمل علاقات الدولة في المجتمع الدولي وفي القانون الدولي، أي أنها مستقلة غير تابعة في اتخاذ قراراتها لأية وحدة سياسية أخرى"[4].

وقد استبان لمؤتمر سان فرنسسكو سنة 1945 عدم دقة تعبير المساواة في السيادة كما يتضح من تقرير اللجنة الفرعية الأولى ومن هنا صوتت اللجنة على استعمال ذلك التعبير بمفهوم

1- الزويعي، شهاب طالب والجزواوي، رشيد عباس (2015). الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية . الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ص90.

2- شلبي، إبراهيم احمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص39.

3- غانم، محمد حافظ. (1967). مبادئ القانون الدولي العام. د.ط، القاهرة، النهضة الجديدة، ص152.

4- عباس، عبدالهادي، (1994). السيادة . الطبعة الأولى، دمشق، دار الحصاد، ص10.

أنه يحوي العناصر الآتية :

1- كل الدول متساوية قانوناً.

2- لكل دولة الحق في أن تتمتع بسيادتها الكاملة.

3- شخصية الدولة ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي يجب أن يحترم.

4- على الدولة أن تذعن بإخلاص لواجباتها والتزاماتها طبقاً للقانون الدولي.

ولذلك فقد اعتبر مقرر اللجنة أن تعبير (المساواة القانونية) صنو لتعبير (السيادة الكاملة)[1].

وقدمت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (1949) تعريفاً للسيادة: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية[2].

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص الداخلي وحدوده

يُعرف (Henri Rolin)، الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاختصاص الداخلي بأنه: "الاختصاص الوطني الذي يشمل جميع المسائل التي ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم أي دولة أخرى"، كما عرفه (Alf Ross) بأنه: "المسائل التي لا تخل بحقوق الدول، وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول"، ويرى (شارل شومون) أنه: "مجموع القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول وبصفة مطلقة، فهو حق للدول يرفض القانون الدولي الدخول فيه"[3].

1- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص106.

2- حداد، ريمون، العلاقات الدولية "نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص273.

3- مشار إليه في ادريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص94-95.

ويعرّف عدي محمد رضا الاختصاص الداخلي بأنه: "صلاحية الدولة لتصريف الأمور باختيارها مهما كانت، طالما ليس هناك قيد عليها من القانون الدولي العام يقيد من إرادتها سواء أكان هذا القيد من الناحية الموضوعية أو الإجرائية"[1].

ويعرّف الأستاذ الدكتور خليل إسماعيل الحديثي الاختصاص الداخلي بأنه: "مجموعة الأمور التي تستطيع الدولة التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف التزام دولي عرفي أو اتفاقي، فإذا وجد على عاتق الدولة التزام عرفي أو اتفاقي تجاه دولة أخرى بصدد موضوع معين، استحال عليها القول بدخول هذا الموضوع في صميم اختصاصها الداخلي، وإذا تحررت ذمتها من قبل هذا الالتزام، كنا بصدد أمر داخل في نطاق اختصاصها الداخلي"[2].

واعتنق مجمع القانون الدولي في (30) نيسان/ابريل (1954) توصية ضمنها نصوصاً ستة تعكس موقفه من تحديد المسائل المتعلقة بالسلطان الداخلي للدول الأعضاء، ولقد ورد النص الأول من هذه التوصية والذي اعتنقته محكمة الدائمة للعدل الدولي من قبل "المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أَنه يتغاير وفقاً لحركة تطور القانون الدولي"[3].

1- يونس، عدي محمد، (2010). التدخل الهدام والقانون الدولي العام دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص50.

2- الحديثي، خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص173.

3- الدقاق، محمد سعيد وعبدالحميد، محمد سامي،(2002).التنظيم الدولي. د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص390.

وأخذ بهذا الاتجاه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان الذي يرى: "أن الأمر لا يعد من قبيل الاختصـاص الـداخلي المطلـق إلا إذا كانـت الدولـة بصـدده حـرة مـن كـل قيـد اتفـاقي أو عرفـي الدولي"[1].

كمـا ذكـرت المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي فـي رأيهـا الاستشـاري الخـاص بمراسـم الجنسـية الفرنسية والمراكشية عام (1933)، "إن الأمور التي تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في الاختصاص المطلق للدول تفسر تفسيراً نسبياً، وأنه يقصد بها المسائل التي وأن كانت تهم أكثر من دولة إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تنظمها، وأنه لذلك يتوقف اعتبار مسألة ما ضمن الاختصاص المطلق للدولة على مدى تطور العلاقات الدولية"[2].

أما فيما يتعلق بحدود الاختصاص الداخلي فإنّ تحديد الفاصل بين الاختصاص الداخلي المطلق، والدولي الخاضع لرقابة القانون الدولي العام ومنظماته، ليس بالأمر الهين، نظراً لعدم تضمن القانون الدولي العرفي معايير مانعه يمكن إعمالها دون أن يدور بصددها الخلاف في الرأي بين الدول[3].

حيث تباينت أراء الفقه تجاه هذا الأمر ذلك أن تحديد الموضوعات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما يعد مشكلة دقيقة، خصوصاً بعد تدخل المنظمات الدولية في أمور كانت حكراً على الدول فيما مضى[4]، حيث ما كان يعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما بالأمس، فإنّه قد يصبح اليوم شأناً دولياً بحكم تنظيمه بمعاهدة ثنائية أو جماعية، كما أن تحديد ما يدخل في السلطان الداخلي لدولة ما يعتمد إلى حد كبير على ظروفها التاريخية وأوضاعها

1- سرحان، عبد العزيز، (1970). دروس المنظمات الدولية. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 108.

2- غانم، محمد حافظ، الأمم المتحدة دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها، مرجع سابق ص103-104.

3- سرحان، عبد العزيز، دروس المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص107.

4- السيد، رشاد عارف،(2007). الوسيط في المنظمات الدولية. الطبعة الثانية، عمان، دار وائل، ص59.

الخاصة، فما تعتبره جمهورية مصر العربية من الأمور الداخلية، قد لا تنظر إليه الولايات المتحدة الأمريكية بهذه النظرة[1].

وكان القانون الدولي التقليدي يعتبر أمور عدة من صميم السلطان الداخلي للدول مثل:

1- المسائل التي تمس النظام الحكومي أو الإدارة الداخلية للدول.

2- المسائل التي تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

3- المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4- المسائل التي تتناول أموراً اقتصادية واجتماعية أو ثقافية .

5- وسائل الإشراف الذري[2].

إلا أن الممارسة العملية ومع تطور المجتمع الدولي أباحت التدخل في السلطان الداخلي للدول في حالات منها:

1- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة.

2- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة.

3- التدخل الجماعي طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

4- التدخل بناءً على طلب من الدولة نفسها.

5- التدخل ضد التدخل.

6- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية[3].

وأدى هذا التباين إلى اختلاف الفقه حول موضوع السلطان الداخلي للدولة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا وجود لهذا السلطان، أو يقترح إلغاءه إنّ كان موجوداً، ومن ثم عدم

1- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص887.

2- نعمه، عدنان،(1978). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. د.ط، بيروت، د.ن، 448-449.

3- الحسيني، بدر أحمد، أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة، مرجع سابق، ص34-38.

الاعتراف به حتى لا يكون عقبه في سبيل تطور المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) التي تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة والصالح العام للإنسانية[1]، إلا أن (Verdross) رد على هذا الطرح بأن القانون الدولي، وإنّ قيد من سيادة الدول وحريتها في بعض المسائل، فإنه لا يستطيع القضاء نهائياً على سيادة واستقلال الدول، فالقانون الدولي يقوم أساساً على وجود دول ذات سيادة، وأنه لابد لهذه الدول أن تمارس سلطتها في تسوية بعض المسائل التي تجسد استقلالها وسيادتها[2].

وفي التوصية التي اعتنقها مجمع القانون الدولي أنفة الذكر والتي تحدد موقفه من المسائل المتعلقة بالسلطان الداخلي للدول الأعضاء، فلقد ورد في النص الثالث من هذه التوصية تطبيق خاص للمبدأ العام المذكور في النص الأول، وهو تطبيق متعلق بالمسائل التي تمس السلطان الداخلي التي تكون محلاً لاتفاق دولي، وجاء فيه "إذا أبرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول، فإنّ ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق"[3].

ويجمع الفقه على أن هناك بعض المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي، ولا تخضع إلا للاختصاص الوطني للدولة، مثل المسائل الخاصة بالنظام الدستوري الداخلي، والخدمة العسكرية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية ، والمسائل المتعلقة بمنح الجنسية، ومعاملة الأجانب، وقيود الهجرة[4]، والمسائل الجمركية، ولكن كما أشرنا سابقاً لبقاء هذه المسائل من صميم السلطان الداخلي للدولة يجب إلا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق

1- بومدين، محمد قدور،(2011).حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية.الطبعة الأولى،عمان، دار الراية،ص68-69.

2- مشار إليه في علوان، عبدالكريم،(1997). الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني. الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ص10.

3- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص65.

4- الفار، عبدالواحد محمد،(1979). التنظيم الدولي. د.ط، القاهرة، عالم الكتب، ص144.

تقيدت به الدولة وعليها أن تتصرف في حدوده، وأصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها[1].

وبعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد ذو القطبية الواحدة، بدأت الأمم المتحدة تأخذ بالمعيار السياسي لتحديد المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي، فلم يعد هناك ما يعد حد فاصل بين السلطان الداخلي، وما يعد شأناً دولياً، وأخذت الاهتمام بحقوق الإنسان يتنامى على الصعيد الدولي، وهذا ما أكد عليه الأستاذ (جون مارتنسون) الأمين العام المساعد للأمم المتحدة في كلمة ألقاها في الخطاب الافتتاحي للحلقة الدراسية الأولى المعنية بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها وتدريسها في العالم العربي في (17) كانون الثاني/يناير (1988) حيث جاء فيها " وأعتقد شخصياً أن من الأهمية بمكان التركيز في جميع الأوقات على الطابع الحتمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان أن يكون احترام تلك الحقوق والحريات نقطة الانطلاق الأساسية التي تتوقف عليها جميع سبل ووسائل العمل من أجل تحسين الرفاهية الإنسانية، وباختصار ينبغي أن يصبح احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو المحك الذي تقوم على أساسه السياسات والاستراتيجيات في كل مجال من مجالات السعي الإنساني، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني"[2].

وأصبح التسليم بجواز تقييد سيادة الدولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان يمكن الاستناد إلى أن المشروعية مصدرها ممارسة حق وفقاً لإحكام الميثاق، وأداء واجب يتمثل في المساهمة في الدفاع

1- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص234.

- يشار في هذا المقام إلى اتفاقيات التجارة الدولية كيف أخرجت المسائل الجمركية من السلطان الداخلي للدول المرتبطة بها إلى الاختصاص الدولي.

2- مشار إليه في بسيوني، محمود شريف، (وآخرون)، (1989). حقوق الإنسان المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، ص13-14.

عن النظام الاجتماعي الدولي الذي لحقه الاعتداء على مصلحة عامة يسعى القانون الدولي لحمايتها[1].

وأصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها، واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإنّ الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي[2].

وهذا وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة حتى طال ذلك الدساتير الوطنية التي تأثرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ويرى (Leo Strisower) رئيس معهد القانون الدولي عام (1924) بأن الاختصاص الداخلي لا يبعد كل المسائل التي تنظم بمقتضى القانون الدولي، ولكن تلك التي ترتبط فقط بالنظام الوطني، والتي يريد النظام الدولي إبعادها من نظامه، وذهب (شارل شومون) إلى أنه لا توجد مسائل وطنية أساساً بسبب طبيعتها، ذلك أن المسألة يمكن أن تأخذ طابعاً دولياً في بعض الحالات، وبالتالي فإنّ المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة، وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حاله على حده[4].

1- المحاميد، وليد فؤاد، (2011)، " حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية(الاتجاهات التشريعية والتطبيقية)"، جرش للبحوث والدراسات ، مجلد 14، العدد1، ص413-452

2- يوسف، حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص53.

3- باسيل، باسيل يوسف، (2001)، " سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسات إستراتيجية، العدد49، ص1-185.

4- مشار إليه في ادريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص94-95.

والواقع أنه على الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت ولا تزال تهاجم نظرية السيادة والسلطان الداخلي ، ومهما اجتهد العلماء والفقهاء في تفنيدهما والقول بأنهما لا يتناسبا مع تنظيم المجتمع الدولي، فإنّ الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية وعدم المساس بالسلطان الداخلي قاعدة أساسية[1].

المبحث الثاني

المسائل القانونية التي يثيرها مبدأ عدم التدخل وأسباب انحساره

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسائل القانونية التي يثيرها مبدأ عدم التدخل

ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأية دولة، كما أنه ليس فيه ما يقتضي على الدول الأعضاء أن تعرض على الهيئة مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم الميثاق، على أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع التي تتخذ في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

ويعد هذا النص من أكثر نصوص الميثاق أهمية، لما يورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لاختصاصها، الأمر الذي أدى إلى التباين في تفسيره ورسم حدوده وبيان مدلوله[2].

ويتضح من نص المادة (7/2) من الميثاق، أنه وضع قيداً أساسياً على سلطات الأمم المتحدة مفاده (عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء)، إلا أن تحديد المسائل التي تعد

1- غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص160.

2- عبدالحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية "الجزء الأول" الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص77.

من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء يثير خلافاً في الرأي، خاصة أن الميثاق أغفل النص عليها، وترك تقدير ذلك لظروف كل حالة على حده[1].

فلا يُخول للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة من الدول إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بحفظ السلم والأمن الدولي وقمع العدوان[2].

إن المبدأ بأن الحرية هي القاعدة في الحياة الدولية في ظل أحكام الميثاق، وأن القيد هو الاستثناء، هذا مبدأ ثابت ومستمر، ولقد عمل الميثاق على تأكيد هذه الفكرة تشجيعاً للدول الحريصة على سيادتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية، وسبيلاً لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للأمم المتحدة كما يرى (Fitz Maurice)[3]، لذلك كانت الحاجة إلى إيجاد صيغة تطمئن الدول إلى أن المنظمة لم تتحول إلى دولة فوق الدول[4].

ولعل هذا النص يثير مشاكل عدة أهمها، تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما إذا كانت القضية المطروحة تعد من صميم السلطان الداخلي، والأساس الذي تقرر عليه ذلك، وهل ينتهك تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان هذا المبدأ أم لا، وسنأتي على بيان ذلك:

الفرع الأول:الجهة المختصة بالفصل في القضية المطروحة

يرى (M.Korowics) أن الفيصل في هذه المسالة هو الدولة بعينها، وأنه من غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسالة ترى الدولة دخولها في جوهر اختصاصها الداخلي، بينما ذهب جورج سل إلى أن احتجاج الدولة المعنية، بدخول موضوع البحث في جوهر اختصاصها الداخلي، إن هو إلا دفع لجهاز المنظمة المختص أن يقبله أو يطرحه وفقاً لما يراه حقاً وعدلاً، ويستحسن الأستاذ

1- الفار، عبدالواحد محمد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص143.

2- شكري، محمد عزيز، (1982). مدخل إلى القانون الدولي العام. د.ط، دمشق، مطبعة الداودي، ص300.

3- مشار إليه في نعمه،عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص446.

4- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص886.

جورج الاستئناس بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بينما يذهب الأستاذ (M.Jenks) إلى أنه لا يجوز للمدعي أن يفصل في قضيته الخاصة وإلا اجتمعت في نفس الشخص صفة الخصم والحكم في آن واحد، لذلك فإنّ محكمة العدل الدولية هي الجهاز الأصلح للبت في مثل هذا النوع من القضايا(1).

بينما يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه إذا اتفقت الدولتان المتنازعتان على أن النزاع بينهما ذو صفة داخلية، فإنّه في هذه الحالة لا تثور أي مشكلة، أما إذا اختلفتا حيث زعمت إحداهما أن النزاع داخلي، وذهبت الأخرى على أنه دولي فإنّ الذي يفصل في ذلك الجهة التي ستعرض عليها المنازعة(2).

بينما ذهب الأستاذ الدكتور إبراهيم احمد الشلبي إلى أن كل المسائل التي تضمنها الميثاق لا يمكن اعتبارها مسائل تتعلق بما يدخل في صميم للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، حيث تمارس المنظمة في هذا الخصوص سلطة تحديد ما يدخل في اختصاصاها (الاختصاص بالاختصاص)(3).

والواقع ان الأمم المتحدة قد تعرضت لبحث العديد من المسائل رغم احتجاج الدول المعنية بدخولها في صميم اختصاصها الداخلي، حيث استأثرت الأمم المتحدة لنفسها الحق في الفصل في مثل هذا الدفع، ومنها معاملة رعايا اتحاد جنوب أفريقيا ذوي الأصل الهندي (1946)، ومشكلة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل من بلغاريا والمجر ورومانيا (1949)، ومشكلة المعاملة القائمة على التمييز بسبب الجنس في اتحاد جنوب أفريقيا (1952)، والمشكلة التي

1- مشار إليه في نعمه، عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص447-460.

2- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص890.

3- الشلبي، إبراهيم احمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص188.

عرضها مندوب شيلي (1948) بخصوص احترام حقوق الإنسان في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية[1].

كما أقرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في قضية تفسير معاهدات السلام في بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (1950)، بحيث رفضت دفع الدول بالتمسك بالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة اختصاصات المنظمة الدولية لمعالجة القضايا الدولية، ورأت أن تفسير معاهدة ما فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، لا يدخل ضمن الاختصاص الوطني الداخلي[2].

الفرع الثاني:الأساس الذي تنظر فيه الأمم المتحدة القضية المطروحة

يستعرض (وتسون) في هذا الصدد تطور موقف الأمم المتحدة من الأساس الذي تنظر فيه القضية المطروحة، حيث بدأت بمعيار ضيق ومحدود، وهو أن تكون المسألة محكومة بالقانون الدولي، وهو معيار قانوني، حيث يكفي فيه البحث عما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية – بصرف النظر عن مصدرها– تحكم المسألة المعروضة أم لا، فان وجدت كانت المسألة تخرج من اختصاص السلطان الداخلي للدولة المعنية وبالعكس[3].

وقد أشار (A.Verdross) في تعليقه على تقرير (Ch Rousseau) إلى معهد القانون الدولي "بأنه لا يمكن أن ننكر بأن المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بواسطة اتفاقيات جماعية أو ثنائية إلى مسائل دولية، وكذلك فإنّ شكل نظام الدولة أو دستورها، يمكن أن يصبح موضوعاً لاتفاق دولي، رغم أن هذه المسائل يفترض أن تعد من صميم الاختصاص الوطني"[4].

1- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق،ص638.

2- أوصديق، فوزي، (1999). مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟. د.ط، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص19.

3- مشار إليه في الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص252.

4- مشار إليه في ادريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص100.

وقد ظل المعيار القانوني سائداً لفترة زمنية طويلة، ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتشكل ملامح النظام العالمي الجديد ذو القطبية الواحدة[1]، وما كان له من انعكاس على موقف الأمم المتحدة بدأت تأخذ بمعيار سياسي، مؤداه أن المسألة إذا كانت تمثل مصلحة دولية فإنها تخرج من السلطان الداخلي للدولة، حيث سمح هذا المعيار للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من الدول على تدخلها لبحث العديد من المسائل، وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن الدولي بقضايا حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل

عندما يخالف أَحد الأفراد الالتزامات المفروضة عليه إزاء مجتمعه، فيقوم باستيفاء الحق بالذات تقوم السلطة الوطنية المختصة برده إلى جادة الصواب حفاظاً على الأمن الوطني، كذلك عندما تتحلل إحدى الدول من التزاماتها في مواجهة المجتمع الدولي، فإنّ الأخير يتدخل لدفع الاعتداء وصون السلم والأمن الدولي[3].

والواقع أن ّالدفع بعدم التدخل في السلطان الداخلي للدول لا يُثار إلا بمناسبة حدوث مخالفة لحقوق الإنسان، وباستقراء ممارسات الأمم المتحدة، فإنه تجد حالات كان مقبول فيها رقابة المنظمة لسلوك الدول الأعضاء، وبالتالي لا يحق للدول أن تدفع بعدم اختصاص المنظمة ببحث هذه المسائل لتعلقها بالاختصاص الداخلي، ومنها: سياسة التمييز، المخالفات الجسيمة، إجراء المناقشات، اتخاذ التوصيات والدعوة إلى إجراء توفيق أو التنديد بالمخالفات[4].

1- ياقوت، محمد كامل، (1970). الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتاب، ص640.

2- الدقاق، محمد سعيد، المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص99.

3- غانم، محمد حافظ،(1954). الأصول الجديدة للقانون الدولي العام دراسة لصياغته الحالية ولإحكام القضاء الدولي. الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه عابدين، ص485.

4- حسين، مصطفى سلامة،(1993). التنظيم الدولي "الأمم المتحدة". د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص186.

وفي حقيقة الأمر لا يهم البحث فيما إذا كانت القضية المطروحة من صميم السلطان الداخلي للدولة أم لا عند اتخاذ تدابير القسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وإن كان من بينها تدابير الإكراه واستعمال القوة أم غيرها من التدابير التي بينها بالفصل السابق، وذلك لأَنّ الاستثناء شامل للتدابير التي وردت في الفصل السابع من الميثاق عموماً حسب نص المادة (7/2)، وبناءً على هذا الاستثناء فإنّ لمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير ما إذا كان الأمر يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدولي أو انتهاكاً له أو عمل من أعمال العدوان، وعليه فإنّ المادة الثانية بفقرتها الأخيرة لا تحول دون قيام مجلس الأمن بإجراء تحقيق طبقاً للمادة (34) من الميثاق الواردة في الفصل السادس[1]، وخاصة أنه كما أسلفنا سابقاً أن ما يصدر عن المجلس في إطار هذا الفصل يكون بشكل توصيات وليس لها قوة ملزمة، وخاصة في الأحوال التي لا تتصل بتهديد السلم والأمن الدولي[2].

وعليه فإنّه لا يجوز الدفع بدخول القضية المطروحة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، إذا كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، والمجلس هو الجهة المختصة في تحديد ما إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان حسب نص المادة(39) من الميثاق[3]، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها في مثل هذه الحالة مثل المقاطعة الكاملة أو الجزئية للعلاقات الاقتصادية أو غيرها من الإجراءات المنصوص عليها في المادة(41) من الميثاق، أو اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية كما جاء في نص المادة (42)[4].

1- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص892.

2- غانم، محمد حافظ،، مبادئ القانون الدولي العام، ص161.

3- عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية "الجزء الأول" الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص117-118.

4- مشورب، إبراهيم ،(2013). المنظمات الدولية والإقليمية. الطبعة الأولى ، بيروت، دار المنهل لبناني، ص67.

ولعل تدخل مجلس الأمن في هذا النوع من القضايا (حقوق الإنسان) لا يتم غالباً في انتهاكات بسيطة يمكن للدول أن تسيطر عليها، أو إن صح التعبير لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وإنما يكون لمواجهة حالات من المعاناة الشديدة التي يتكبدها مدنيون ضاقت بهم السبل، أو التصدي لجرائم إبادة جماعية ترتكبها الدولة بحق مواطنيها كما حدث في هايتي على سبيل المثال لا الحصر، والتي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[1]، حيث يكرس التدخل في الشؤون الخاصة بسيادة الدول انطلاقاً من المسؤولية المناطة بمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي، والذي يشكل مبدأً عاماً في ممارسته لإعماله[2]، بالرغم من أن تغليب الاعتبارات السياسية يكاد يكون صفة أساسية ملازمة لمثل هذا النوع من التدخل في تطبيقاته، إلا أن الدوافع الإنسانية كانت القاسم المشترك لتبرير الكثير منها[3].

ونخلص إلى أن المادة الثانية بفقرتها الأخيرة لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة بشان المسائل المتعلقة بالسلطان الداخلي للدولة وإنما توقفه فقط، ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها، بتناول هذه المسائل ودون الحاجة إلى تعديل الميثاق[4]، ومعيار زوال المانع هو وجود تهديد للسلم والأمن الدولي من عدمه، فيقول البروفيسور (Sorel) " إن مفهوم تهديد الأمن والسلم هو مفهوم غير معروف، وإن وضّع فكرة تهديد الأمن والسلم؛ تهدف إلى توسيع المجالات التي يمكن أن يتدخل فيها مجلس الأمن"[5].

1- الجندي، غسان،(2002). حق التدخل الإنساني. الطبعة الأولى، عمان، د.ن، ص49.

2- غلاب، عبدالكريم،(1992). الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي. في (هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار) د.ط، الرباط، الهلال العربية، ص148.

3- شلبي، علاء،(2002). التدخل الدولي الإنساني واشكالياته. د.ط، أبو ظبي، د.ن، ص23.

4- الدقاق، محمد سعيد، المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص101.

5- مشار إليه في العزاوي، انس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص314-315.

ويتضح مما سبق أن تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، لا يهدر مبدأ عدم التدخل، ولا يتعارض مع السلطان الداخلي للدول، في حال كانت القضية المطروحة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، أو كانت منظمة باتفاق دولي، أو كان فيه خير وصالح المجتمع الدولي والحفاظ على أمنه.

المطلب الثاني: أسباب انحسار مبدأ عدم التدخل

إن فّكرة مبدأ عدم التدخل لا تزال رغم كل الانتقادات الحديثة التي وجهت إليها، أساس ومحور قواعد القانون الدولي، وعنصر ضروري في قيام المنظمات الدولية وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها[1]، إلا أن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية تفرض على الدول الأعضاء من الالتزامات ما يحد من تطبيق هذا المبدأ، في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يظهر بوضوح بالنسبة لاختصاصات مجلس الأمن الدولي في حالات تهديد السلم أو وقوع العدوان، وفقاً لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حيث على مجلس الأمن التدخل في حالات عديدة مثل نشوب نزاع مسلح داخلي في إحدى الدول، إذا تعدت أثاره حدود الدولة لتهدد السلم والأمن الدولي، فيصدر ما يراه ضرورياً من القرارات لإعادة السلم دون تدخل منه في النواحي الداخلية المتعلقة بهذا النزاع وأسبابه ووسائل علاجه[3].

كما إن مثل هذه المسائل لا يمكن أن تنظم إلا وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولهذا يلزم عليها أن تتدخل للإشراف والرقابة على تصرفات الدول، وخاصة تصرفاتها التي تصفها بأنها أعمال سيادة لا تخضع لرقابة قضائها الداخلي، ولكنها تخضع للرقابة الدولية، وتؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولية الدولية إذا كانت تصرفات الدولة مخالفة لمبادئ القانون الدولي، وتنتهك القوانين

1- تنُص الفقرة الأولى من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة على"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

2- شهاب، مفيد محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص39.

3- فتح الباب، حسن، (1976).المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة. د.ط، القاهرة، عالم الكتب، ص240.

الإنسانية، مما أدى إلى تضييق منطقة الاختصاصات الوطنية بشكل كبير نتيجة هذا التطور في التنظيم الدولي المعاصر، حيث لا يمكن أن تحدث أي قضية دون أن تترك ردود فعل وانعكاسات معينة على الصعيد الدولي[1].

ولعل ظهور مفهوم الأمن الجماعي كبديل للحرب كان من أهم أسباب انحسار مبدأ عدم التدخل، وذلك باعتبار الحرب عملاً غير مشروع في القانون الدولي العام[2]، ومعنى ذلك أن يكون استعمال القوة مقصوراً على المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) وبالتالي تجريد الدول من حقها الذي كانت تتمتع به في ظل القانون الدولي العام التقليدي، في استعمال القوة[3].

ويقصد بمفهوم الأمن الجماعي بأنه" النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء، وهو أحد الأمور التي جذبت اهتمام الإنسانية منذ المراحل الأولى للتطور، فالإنسان دائب على محاولة تحويل المسؤولية عن أمنه الخاص إلى الجماعة"[4].

وفي إطار تحقيق مفهوم الأمن الجماعي، فقد تبنت اللجنة الأولى للجمعية العامة مشروعاً في خريف عام (1950) أوصت به الجمعية، حيث وافقت هذه عليه وصدر فيه قرارها في الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر(1950) أطلق عليه (قرار الاتحاد من أجل السلام)، والذي يقضي بأنه في حالة تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وعجز مجلس الأمن عن مواجهته بسبب تفرق رأي الدول الكبرى وعدم اتفاقهم على إجراء، فإنّه يمكن في هذه

1- عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص19-21.

2- تنُص الفقرة الرابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة على"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

3- سرحان، عبدالعزيز محمد، (1980).مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص557-558.

4- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص86.

الحالة عرض المسألة فوراً على الجمعية العامة لمناقشتها وإصدار توصية للدول الأعضاء لإقرار السلم باستخدام القوة المسلحة، وقد وضع القرار موضع التنفيذ في قضايا متعددة مثل أزمة المجر وأزمة السويس (1956)، والمسألة اللبنانية (1958)، والموقف في الكونغو (1961)[1].

ويمكن القول أن هذا القرار كان قراراً عرضياً، بمعنى أن صدوره جاء لمواجهة عجز مجلس الأمن عن التصدي لما يهدد السلم والأمن الدولي، في ظل ظروف الحرب الباردة، ولعل ما يؤكد ذلك، أن الاتحاد السوفيتي عارض صدور القرار، وعارض أعماله في أزمة المجر عام (1956)، ولكن سرعان ما وافق على سريانه في نفس شهر تشرين الثاني/نوفمبر (1956) لدى تصدي الجمعية العامة لازمة السويس الناتجة عن العدوان الثلاثي، ولاحقا بشأن أزمة الشرق الأوسط عام (1967)[2].

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى انحسار مبدأ عدم التدخل، أنه منذ العام (1945) أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسالة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات، كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، فقبل تلك الحرب كانت كل حكومة تعد معاملة مواطنيها من صميم سلطانها الداخلي، ولا شأن للحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية بذلك[3].

فيوجه القانون الدولي العام عناية خاصة إلى الأفراد لحمايتهم من تعسف السلطة السياسية التي ينتمون إليها، حيث تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول باحترام بعض الحقوق الفردية، ويحصر اهتمامه بالحقوق الطبيعية والأساسية التي يتمتع بها الفرد لكينونته

1- بشير، الشافعي محمد، (1974).المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية. الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص122-123.

2- حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص156.

3- بشير، الشافعي محمد، (2007).قانون حقوق الإنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية. الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص49.

الإنسانية مثل (الحق بالحياة، حق تقرير المصير، حقوق المرأة والطفل، مكافحة الرق والعبودية، وجميع أشكال التمييز العنصري، وحماية الأقليات)، ورغم هذا ما زال القانون الدولي العام ينكر على الفرد الشخصية الدولية[1].

وهذا أدى إلى تدويل حقوق الإنسان، حيث أصبح المجتمع الدولي يعرف اليوم مجموعة من القواعد الدولية التي تقيم في مجملها نظاماً متكاملاً لحماية حقوق الإنسان، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في هذا المجال انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وتوجت بإقرار عدد من الوثائق الدولية المهمة، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] والتي استقر الفقه على تسميتها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[4].

كما صدرت في هذا المجال اتفاقيات دولية خاصة مثل مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري (1948)، والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (1965)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (1973)[5]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال حقوق الإنسان[6].

1- مجذوب، محمد، (2007). محاضرات في القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة، بيروت، الدار الجامعية، ص140-141.

- ينشطر الفقه حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلى فريقين: الفريق الوضعي الذي يرفض أن يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، وفريق واقعي يرى للفرد إما وحده وإما بجانب الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

- مشار إليه في الغنيمي، محمد طلعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم، مرجع سابق، ص194.

2- المواد (3/1، 13، 55، 62، 68) من ميثاق الأمم المتحدة، العنبكي، نزار جاسم، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص93.

3- عامر، صلاح الدين، (1984). قانون التنظيم الدولي النظرية العامة. الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص158.

4- علوان، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص45.

5- شلبي، إبراهيم احمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص194-195.

6- للاطلاع على نصوص الصكوك الدولية المكونة للشرعة الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة أنظر: بسيوني، محمود شريف، (وآخرون)، (1988). حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية. الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين.

وهذا أدى بمجمله إلى قبول فكرة التدخل الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، والي كان لها دور هي الأخرى في انحسار مبدأ عدم التدخل، ومن أمثلة ذلك التدخل الإنساني في العراق وهايتي والبوسنة والهرسك وابخاريا بجورجيا وغيرها[1].

كما بدأت أصوات تنادي بإعادة النظر في مفهوم مبدأ عدم التدخل في نطاق التدخل الدولي الإنساني حيث تقدم الأمين العام للأمم المتحدة في (20) أيلول/سبتمبر (1999) بمقترحات أباح فيها التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، لأسباب إنسانية دفاعاً عن حقوق الإنسان عندما تنتهك داخل أقاليم إحدى الدول الأعضاء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب، وضرورة إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أصبح أمراً لا مفر منه من أجل حماية حقوق الإنسان، بحيث لا تصبح الحدود الدولية سداً أو مانعاً يمنع التدخل الإنساني عندما تنتهك الحقوق من قبل الدول[2].

ومع تطور المجتمع الدولي وازدياد العوامل المؤثرة فيه، بدأت تظهر أسباب أخرى لانحسار مبدأ عدم التدخل، والتي كان من أبرزها مكافحة الإرهاب، في حالتين: الأولى دعم ومكافحة الإرهاب، ومن أمثلة ذلك قيام بعض الدول بتنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال أو إيواء الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي، وتدريبهم ومدهم بحاجتهم من الأسلحة[3].

أما الحالة الثانية فهي مكافحة الإرهاب، وما له من أثر واضح على انحسار مبدأ عدم التدخل، ولعل الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب والتي أطلقتها الولايات المتحدة بدءاً بغزو أفغانستان

1- فرحاتي، عمر الحفصي (وآخرون)،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص55-58.

2- عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص25.

3- علوان، محمد يوسف،(1993).حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.د.ط، اربد،مركز ابن الهيثم، ص379.

واحتلال العراق بحجة القضاء على منابع الإرهاب، وما كان لها من تداعيات على حقوق الإنسان، لخير دليل على ذلك، وما تبعه من إساءة معاملة المعتقلين في تلك الدول[1].

وفي (28) أيلول/سبتمبر (2001)، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار (2001/1373) والذي صدر بالإجماع على أثر الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من ذات الشهر[2]، وقد كُلفت اللجنة برصد تنفيذ القرار الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية للتصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل:

- تجريم تمويل الإرهاب.
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

1- فرحات، أكرم حسام، (2014). مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان. د.ط، عمان، دار الأيام للنشر، ص181.

2- العزاوي، حسين علي، (2013). موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجاً). الطبعة الأولى، عمان، دار حامد للنشر، ص82.

- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة[1].

ومن الملاحظ أنّ مجلس الأمن الدولي أشار إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، من حيث أنه يجب على الدول أن تكفل تماشي أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تُعتمد هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني[2].

ومن العوامل الأخرى التي ظهرت مع تطور المجتمع الدولي وأدت إلى انحسار مبدأ عدم التدخل الاكتشافات العلمية، وعدم كفاية الحاجات الوطنية وتطور الصناعة والتجارة وتقدم العلوم، وظهور الشركات العابرة للقارات، واتساع طرق التجارة والمواصلات، والتطور التكنولوجي وكذلك وسائل الاتصالات، والتي كان لها بالغ الأثر على تقريب الأبعاد بين مختلف الدول والشعوب، والتي بنتيجتها أصبحت الحدود القائمة حدوداً واهية لا تعرف الثبات، وتحولت بالتالي إلى فواصل تقنية وقانونية، وبتزايد حاجات الدول بعضها إلى الأخر، كانت هناك مرحلة جديدة للعلاقات بين الأمم تميزت بالتخلي عن العزلة، وبالتالي التخلي عن بعض خصائص السيادة المطلقة[3].

وليست الأقمار الصناعية إلا جزءاً من هذا التطور، إذ أن تدفق التقنية وتلاقي الكمبيوتر مع الاتصالات وأجهزة الفيديو وقواعد البيانات، وتقنيات تزداد بساطة باستمرار لجمع وإذاعة الأخبار وأجهزة الفاكس، وجد ميدان تنافسي عالمي من إعلام مشترك، لا يهتم بالخطوط على الخريطة فمثلاً ذكرت جريدة لوس انجلوس تايمز، في (24) نيسان/ابريل (1988) أن مركز عمل منظمة

1- http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.htm:(On- Line) , available

2- بيضون، ميساء، (2010)، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، أبحاث اليرموك، مجلد 27، العدد 1ب،ص441-450.

3- نعمه، عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص33.

العفو الدولية، التي تنبه العالم إلى الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم، يدار بالفعل من مسكن شخصين في بلدة صغيرة بولاية كولارادو[1].

كما أن الأمم المتحدة بدأت تتنبه إلى أعمال هي أشد خطورة على الأمن والسلم الدولي من تلك الأعمال المتصلة بالحروب بشكلها التقليدي، وهي الأخرى ساهمت في انحسار مبدأ عدم التدخل، حيث أنشأ الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (2003) لإيجاد أفكار جديدة بشأن أنواع السياسات والمؤسسات اللازمة كي تصبح الأمم المتحدة فعالة في القرن الحادي والعشرين، وقدم الفريق الرفيع المستوى في تقريره(2004) ست مجموعات من التهديدات يجب أن يُعنى بها العالم الآن وفي العقود القادمة، الحروب بين الدول والحروب داخل الدول، بما في ذلك الحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية على نطاق واسع، الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، الإرهاب، وأخيراً الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

كما كان لتنظيم التسلح بالعالم، ونزع أسلحة الدمار الشامل بالغ الأثر بتراجع مبدأ عدم التدخل، بشكل لا يكاد يُخفى على أي متتبع لهذه المسائل، غنياً عن بيانها بالتفصيل في هذا المقام.

إنّ جميع ما ذكرناه أدى إلى انحسار مبدأ عدم التدخل، وتحول مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي، فبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يُقيدها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة، أصبحت تعني

1- كلارك، آرثر س، (1994). "الحدود السياسية ليست حواجز" في ريستون، ولتر (محرر) أفول السيادة. الطبعة الأولى، (ترجمة سمير عزت نصار)، عمان، النسر للنشر والتوزيع، (الكتاب الأصلي نشر عام1992)، ص150.

2- http://www.un.org/arabic/secureworld/report.htm.:(On- Line), available

علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعها[1]، مما أدى إلى تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن، فيقول روزونو (Rosenau) "إن التبديل لم يعد في النظام بل في النظام نفسه"، ويرى بادي (Badie) بأن "مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً، وأنّه لا ينتمي إلى التاريخ، بل إلى حقبة تاريخية معينة، إن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، إلا أن هذا التمييز أصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي"[2].

1- شكري، محمد عزيز،(1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، ص77.

2- مشار إليه في حداد، ريمون، العلاقات الدولية "نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة" مرجع سابق، ص287.

الفصل الرابع

صور تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية الحقوق الجماعية، من خلال تدخله بالقضايا المتعلقة بحق تقرير المصير، والتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني.

وفي المبحث الثاني نتناول، دور مجلس الأمن الدولي في تحقيق العدالة الدولية، من خلال دوره في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ودوره في فرض الجزاءات الدولية.

المبحث الأول

تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية الحقوق الجماعية

ويقسم إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول تدخل مجلس الأمن الدولي في القضايا المتعلقة بحق تقرير المصير، والمطلب الثاني يتناول التدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي في القضايا المتعلقة بحق تقرير المصير

قبل التطرق إلى بعض القضايا التي تّدخل فيها مجلس الأمن الدولي لحماية حق تقرير المصير، لا بد من تناول بعض المسائل المتعلقة بمفهوم هذا الحق، ومدى أهميته، وغيرها من المسائل ذات العلاقة، وعليه فإنّ هذا المطلب يقسم إلى فرعين: يتناول الفرع الأول مفهوم وأهمية حق تقرير المصير، ويتناول الفرع الثاني بعض القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي على أساس حق تقرير المصير.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من أهم الحقوق الجماعية المعترف بها دولياً للشعوب غير المستقلة والبلدان المستعمرة، ولقد بدأ الاهتمام به بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ففي (24) شباط/فبراير (1920) كتب الرئيس الأمريكي ولسون مذكرة لوزيري فرنسا وبريطانيا ذكر فيها: " إن المبدأ الأساسي الذي حارب من أجله أن لا حق لحكومة أو طائفة من الحكومات في أن تتصرف في الأراضي أو أن تقرر المصير السياسي لشعب حر"[1].

وبقي حق تقرير المصير خلال الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين حقاً ذا طابع أخلاقي أكثر من كونه حقاً قانونياً، ولم يكتسب هذا الحق صفته القانونية الملزمة قبل العام (1945) أي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة ونشأة المنظمة الدولية، حيث أصبح مبدأً أساسياً من خلال النص عليه في المادة (2/1) من الميثاق كأحد مقاصد الهيئة الدولية، وكذلك في المادة (55)، ومما يشهد على ذلك تكرار ذات العبارة في المادتين "(التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)"[2].

وهذا يدل على مدى أهمية حق تقرير المصير، كون الميثاق ربط بينه وبين حقوق الإنسان بشكل واضح حيث يتضح من المادة (2/1) أن مقصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم يقوم على أساسين: هما المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقهم في تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

كما جاءت المادة (55/ج) مؤكدة بشكل صريح على ارتباط هذا الحق بحقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، إلا

1- مشار إليه في بيك، علي ماهر، (1923). القانون الدولي العام. د.ط، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ص166.

2- المصري، شفيق، (1997)، " الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني"، الأبحاث، مجلد 45، ص39-60.

بعد تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[1].

ولم يتوقف اهتمام الأمم المتحدة بهذا الحق، عند هذا الحد، ففي العام (1960) صدر عن الجمعية العامة الإعلان الدولي الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، وفي العام (1970) صدر عنها أيضاً إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وظهر هذا الحق بصورة تعاقدية من خلال النص عليه في المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في خريف عام (1996) أن حق تقرير المصير يمثل شرطاً أساسياً لضمان وممارسة حقوق الإنسان[2].

كما استطاعت الدول النامية عام (1977) من إقرار نص هام في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي باتفاقيات جنيف يجعل الحماية المقررة فيه تسري على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[3].

كما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيين استشاريين بخصوص هذا الحق، تعلق الأول بمسألة ناميبيا وحق مجلس الأمن في التدخل عام (1970) حيث اعتبرت المحكمة آنذاك أن للأمم

1- سعدالله، عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص18.

2- عكاوي، ديب، (1997). حق الشعوب في تقرير المصير توجهات قانونية جديدة. عكا، مؤسسة الأسوار، ص47-48.

3- المادة (4/1) من الملحق المذكور والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

- عبدالسلام، جعفر، (1981). قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر وفي الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ص710.

المتحدة الحق في إنهاء الانتداب على المناطق أو البلدان الواقعة تحت انتداب جنوب إفريقيا، حيث أعتبر أن ممارسات جنوب إفريقيا في تلك المناطق والبلدان مخالفاً لمبادئ الأمم المتحدة وبذلك يصبح وجودها في ناميبيا غير شرعي وتقتضي إزالته، أما الرأي الثاني لمحكمة العدل الدولية كان في العام (1975) بخصوص الصحراء الغربية حيث جاء فيه "أن مبدأ الحق في تقرير المصير يتوفر من حيث صلاحيته القانونية في سياق القانون الدولي، وهو بالتالي ملزم لكافة الدول الموجودة في إطار المجتمع الدولي"[1].

ويُعرّف كوبان(Cobban) حق تقرير المصير بأنه: "حق كل أمة أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"، كما يعرّفه براونلي (Brownlie) بأنه: "حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى" ويعرّفه هيرتز (Hertz) بأنه: "حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون تدخل أجنبي"، أما الفقيه كريلو (Krylow) يعرّفه بأنه "حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدول التي تشكل جزءً منها أم بتشكيل دولة جديدة"[2].

ويعرّفه كودجوا (Kodjoe) بأنه: "حق مجتمع متماسك، منظم سياسياً، وغير مستقل، يقيم فوق إقليم متميز عن إقليم الدولة التي تحكمه، في أن يحصل على الحكم الذاتي، شاملاً السيطرة على الموارد الطبيعية التي على أرضة"[3].

1- المصري، شفيق، الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني، مرجع سابق، ص47.

2- مشار إليه في سوفي، فرست، (2013). الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية). د.ط، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص100.

3- مشار إليه في كودجوا،و.افواتي (1995) ،"الأمم المتحدة وحماية الحقوق الفردية والجماعية"، قياس وتقييم التنمية،(ترجمة عمر عبدالرحمن يوسف)، العدد 144، ص161-179.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن حق تقرير المصير يسبق مبدأ القومية ويعني: "حق الأمة التي تعيش على إقليم معين أن تعرب عن طريق الاستفتاء عما إذا كانت ترغب في أن يضم إقليمها إلى إقليم دولة أخرى أم تبقى في الدولة التي تنتمي إليها"[1].

ويعرّف حق تقرير المصير أيضاً على أنه: "حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي[2].

ويتضح مما سبق أن حق تقرير المصير يكون بما يلي:

1- حق البلدان والشعوب المستعمرة في التحرر وتأسيس كيانها الوطني المستقل.

2- حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه ملائماً لها.

3- لا يجوز إلحاق أي جزء من إقليم دولة بدولة أخرى، ولا يجوز ضمه إليها إلا بعد إجراء استفتاء لشعب ذلك الجزء المراد فصله[3].

الفرع الثاني: بعض القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي على أساس حق تقرير المصير

بعد هذا العرض المختصر لأهم الجوانب النظرية المتعلقة بحق تقرير المصير نبين بعض الحالات التي تدخل مجلس الأمن فيها على أساس حق تقرير المصير، وهما قضيتا البوسنة والهرسك، وإقليم كوسوفو.

1- الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص239.

2- قاسم، مسعد عبدالرحمن، (2003). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص311.

3- الحديثي، خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص138-139.

أولاً: تدخل مجلس الأمن الدولي في البوسنة والهرسك

كانت البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات الستة المكونة للاتحاد اليوغسلافي (صربيا، الجبل الأسود، وكرواتيا، وسلوفينا، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك) واتحادين هما كوسوفا، وفوجفودنيا. حيث كان للزعيم (جوزيف تيتو) دور فاعل في التحكم بالتناقضات الموجودة بين حكومات الاتحاد داخل جمهورية يوغسلافيا[1].

وقد ظهرت مع رحيله عام (1980) التوترات والاضطرابات في تلك الجمهورية، حيث أعلن الحزب الشيوعي اليوغسلافي في عام (1990) في محاولة للتأقلم مع المتغيرات التي سادت أوروبا تخليه عن احتكار السلطة والسماح بإقامة نظام متعدد الأحزاب، وعند تطبيق ذلك بدأت المواجهة بين الجمهوريات اليوغسلافيه، حيث فازت الجهات المعارضة في بعض الجمهوريات كرواتيا وسلوفينيا، في حين فاز الحزب الشيوعي في صربيا والجبل الأسود، وهنا بدأ الصدام بينها وتفاقم الموقف بعد إعلان سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما، ولكن سرعان ما تدخلت المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة حيث وضعت حداً للمعارك الدائرة، واعترفت المجموعة الأوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في عام (1992)[2].

وكان للبوسنة والهرسك التطلعات ذاتها، فأعلنت استقلالها عن يوغسلافيا بعد إجراء استفتاء شعبي (1992)، وهو إجراء مشروع ويتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعترف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة، وانضمت إلى الأمم المتحدة في ذات العام، وهي تضم خليطاً من السكان حيث يعيش بها (44%) من المسلمين، (17%) من الكروات الكاثوليك، (31%) من الصرب الأرثوذكس، وما إن تم إعلان

1- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، (2004). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. د.ط، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ص521.

2- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع السابق، ص522-523.

الاستقلال حتى اندلع الصراع بين الصرب من ناحية، والكروات والمسلمين من ناحية أخرى، وتدخل الجيش اليوغسلافي لجانب الصرب من أجل تمكينهم من السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من أراضي الجمهورية، وزاد من احتدام الصراع إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في العام (1992)، وأيدتهم في ذلك جمهورية يوغسلافيا حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود، وأدى ذلك إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن (70%)، وسيطر الكروات على (20%) من مساحة دولة البوسنة والهرسك وقاموا بإجراء عمليات تطهير عرقي للمسلمين[1].

وفي ضوء المآسي الإنسانية التي ترتبت على الصراع في البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن عدداً كبيراً من القرارات لمواجهة الصراع التي وصلت إلى (55) قراراً نتطرق إلى أهمها:

1- أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1991/713) والخاص بحظر إرسال أسلحة إلى يوغسلافيا السابقة، ثم ناشد مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (1992/749) جميع الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك والتعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار والتفاوض من أجل الوصول إلى حل دبلوماسي للصراع[2].

2- طالب مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (1992/752) وقف أي محاولات لتغيير التركيبة العرقية في البوسنة والهرسك، وانسحاب وحدات الجيش اليوغسلافي والكرواتيوفرض مجلس الأمن بقراره رقم (1992/757) عقوبات غير عسكرية وملزمة ضد جمهورية يوغسلافيا[3].

3- أنشأ مجلس الأمن الدولي استناداً لقراره رقم (1992/761) قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وكلفت هذه القوة بتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمنزوعة السلاح، وحماية المدنيين عموماً، وحراسة قوافل الإغاثة في البوسنة وحماية مطار سراييفو وتشغيله

1- خولي، معمر فيصل، (2011). الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني. د.ط، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، ص172.

2- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص529.

3- قاسم، مسعد عبدالرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص274.

وحماية موظفي الأمم المتحدة، وطالب مجلس الأمن في قراره رقم (1992/770) جميع الدول بالالتزام بتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى السكان ضحايا النزاعات المسلحة، واعتبر أن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان عنصر هام لإعادة السلم والأمن في مناطق النزاع المسلح، وكلفت قوات الحماية الدولية بموجب القرار (1992/776) بتأمين هذه المهمة وتبعاً لذلك ألحقت وحدات جديدة بقوات الحماية الدولية في البوسنة[1].

4- فرض مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (1992/781) حظراً جوياً على تحليق الطائرات العسكرية؛ لتأمين وحماية السكان المدنيين وسلامة وصول المساعدات الإنسانية، ثم أخذ مجلس الأمن الدولي في تصعيد عقوباته ضد يوغسلافيا، وذلك عندما قرر فرض حصار بحري عليها ضماناً لتنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث بدأ حلف شمال الأطلنطي بفرضه بالفعل على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود، وبهذا القرار يكون مجلس الأمن الدولي قد مارس سلطاته المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق ضد يوغسلافيا الجديدة؛ بسبب عدوانها على البوسنة والهرسك بعد أن جمد عضويتها في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (1992/777)[2].

5- أكد مجلس الأمن الدولي في قراره (1992/787) على أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وأدان سياسة التطهير العرقي والممارسات اللاإنسانية من قبل جمهورية يوغسلافيا وصرب البوسنة، وقرر في قراره رقم (1993/819) إنشاء مناطق آمنة خالية من اعتداءات مسلحة أو أي أعمال عدوانية، وذلك لحماية المدنيين

1- الجندي، غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص76.

2- خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص175.

وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية بهدف منع الهجرة البوسنية إلى أوروبا، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم (1993/836)، الذي يعد أهم قرارات مجلس الأمن بخصوص مأساة مسلمي البوسنة والهرسك، حيث أجاز مجلس الأمن للدول بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في إطار سلطة مجلس الأمن اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة من أجل حماية المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في توصيل المساعدات الإنسانية في المناطق الآمنة وما حولها[1].

وفي ظل هذه الأحداث لم يؤدِ تدخل مجلس الأمن الدولي الدور المطلوب منه في البوسنة والهرسك إلى أن انتهى الصراع المسلح بعد توقيع اتفاق (دايتون) في تشرين الثاني/نوفمبر (1995) من خلال الجهود الإقليمية والدولية الأخرى[2].

ثانياً: تدخل مجلس الأمن الدولي في إقليم كوسوفو

يرجع سبب الأزمة الكوسوفية إلى عام (1989) عندما قام الرئيس (سلوبودان ميلوسيفيتش) بإلغاء ميزة الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو الذي منحه إياه الرئيس الأسبق لجمهورية يوغسلافيا (تيتو) في عام (1974)، وقام أيضاً بإثارة الصراعات العرقية بين الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان هذا الإقليم والصرب من خلال بعض السياسات التي أخذ ينتهجها والتي تعمل على إهدار بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الألبان، خاصة السياسية والثقافية، الأمر الذي دفع ألبان كوسوفو بالرد على ذلك بإجراء استفتاء عام بكوسوفو حول استقلال الإقليم في عام (1991) حث صوت لصالح الاستقلال(99%) ممن شارك فيه، وبناءً عليه تمت انتخابات رئاسة كوسوفية نجح فيها

1- سعد، الطاهر مختار، (2000). القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص142-145.

2- قاسم، مسعد عبدالرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص274.

السيد (إبراهيم روڤوفا)، وقام الألبان بتشكيل حكومة لهم وإنشاء جيش خاص بهم أطلق عليه جيش تحرير كوسوفو[1].

بدأت بعد ذلك عمليات مقاومة الوجود الصربي في الإقليم من خلال المواجهة العسكرية بين أفراد جيش تحرير كوسوفو والقوات الصربية في الإقليم، حيث عملت بلجراد على زيادة قواتها المسلحة فأرسلت عدداً من المليشيات المسلحة إلى الإقليم، وحدثت انتهاكات إنسانية خطيرة على يد هذه القوات والمليشيات الصربية مما دفع آلاف الألبان من سكان كوسوفو إلى الهرب واللجوء للدول المجاورة خاصة مقدونيا وألبانيا[2].

وفي ظل هذه المأساة الإنسانية حاولت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التدخل لوقف هذه المآسي، ولكن بلجراد رفضت هذه المساعي، فاجتمع مجلس الأمن في ضوء اشتعال الموقف في كوسوفو وأصدر قراره رقم (1998/1160) أيد فيه الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومجموعة الاتصال الدولية؛ للتوصل إلى تسوية للازمة، كما أدان المجلس كافة الأعمال العدائية والإرهاب الذي يمارس ضد المدنيين في كوسوفو، ودعا مجلس الأمن بلجراد إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتوصل إلى حل سلمي من خلال الحوار المباشر، وأستند المجلس على الفصل السابع من الميثاق بموجب هذا القرار حيث فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة ضد كل من كوسوفو وبلجراد[3].

ومع تصاعد عمليات العنف وتدهور الموقف في كوسوفو وفي منطقة البلقان من جراء تزايد تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة والذي بلغ عددهم حوالي (230.000) ألباني، أصدر مجلس

1- سي علي، أحمد، (2011). التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة . الطبعة الأولى، الدار البيضاء، دار الأكاديمية، ص460.

2- قاسم، مسعد عبدالرحمن، المرجع نفسه، ص283.

3- الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص85-89.

الأمن قراره رقم (1998/1199) حيث أكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم، وأضاف القرار أن تدهور الموقف في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي في منطقة البلقان[1].

وفي (24) أكتوبر (1998) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1203) مؤكداً فيه على ما جاء في قراراته السابقة، ومركزاً بصورة أساسية على تأييد الاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، والاتفاق الموقع بينها وبين حلف الناتو، ورغم ذلك كله لم تلتزم يوغسلافيا بتعهداتها، ولم تستجب لجهود الوساطة الدولية[2].

وبتاريخ (10) حزيران/يونيو (1999) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1999/1244) والذي رحب فيه بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لازمة كوسوفو المعتمدة في (6) أيار/مايو (1999) وغيرها من الوثائق التي تحمل يوغسلافيا على قبول الحل السلمي، ولم يتضمن هذا القرار أي إشارة لاستعمال القوة، وإنما ركز فيه على حل القضية بالوسائل السلمية، ومع رفض بلجراد توقيع خطة السلام (رامبوييه)، شنت القوات العسكرية لحلف شمال الأطلسي، وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيو (1999) عمليات عسكرية جوية ضد مواقع الصرب في كوسوفو، وبرر تدخله دون موافقة مجلس الأمن لوضع حد لأعمال العنف الجارية ضد الألبان في كوسوفو[3].

وقد أثار هذا التدخل من قبل حلف الناتو الكثير من الجدل حول مشروعيته، وذلك لأن الحلف لم يحترم في هذا التدخل ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل الثامن منه الخاص بتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حيث لم يتم تفويضه من قبل مجلس الأمن بالتدخل

1- زيدان، مسعد عبدالرحمن، (2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص286.

2- أبو العلا،أحمد عبدالله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص216.

3- العزاوي، أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص342.

في كوسوفو، وهذا ما يشكل انتهاكاً لمبادئ الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كنا قد تطرقنا له في الفصل السابق[1].

وتتضح ازدواجية التعامل من قبل مجلس الأمن في القضايا المطروحة عليه من خلال المثالين السابقين البوسنة والهرسك، وكوسوفو رغم تشابه عدد كبير من الظروف المكونة لهما.

المطلب الثاني: التدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني.

قبل التطرق إلى بعض القضايا ذات الطابع الإنساني التي تّدخل مجلس الأمن الدولي فيها بشكل جماعي، لابد من تناول بعض المسائل المتعلقة بهذا النوع من القضايا، مثل مفهوم التدخل الإنساني، ومدى مشروعيته، وغيرها من المسائل ذات العلاقة، وعليه فإنّ هذا المطلب يقسم إلى فرعين: يتناول الفرع الأول مفهوم التدخل الإنساني ومشروعيته، ويتناول الفرع الثاني بعض القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي على أساس التدخل الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته

يعرّف (Arntz) التدخل الدولي الإنساني بأنه: "قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة مما يعد وصمة عار على حضارتنا، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانوناً، لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول"[2].

1- الجنابي، محمد غازي، (2010). التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص104-105.

2- مشار إليه في خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص13.

ويعرّفه ميرفي (Murphy) بأنه: "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان"[1].

ويعرّفه (Stowell) بأنه: "قيام دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمده الدولة المتدخلة"[2].

ويعرّفه (Rougier) بأنه: "حق ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية، تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، وهي فكرة تنطوي على إمكانية التدخل باسم المجتمع الدولي وتحت ذريعة حماية حقوق الإنسان"[3].

ويعرّفه (Lauterpacht) بأنه: "التدخل الإنساني الذي يحدث لغرض منع دولة من معاملة مواطنيها بطريقة وحشية وهمجية"[4].

ويعرّفه (David Scheffer) بأنه: "الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها"[5].

1- مشار إليه في سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص176.

2- مشار إليه في خولي، معمر فيصل، المرجع نفسه، ص14.

3- مشار إليه في الوادراسي، محمد،(2013)،"إشكاليات التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي"، شؤون الأوسط، العدد(146)،ص201-212.

4- مشار إليه في سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق ، ص176.

5- مشار إليه في أبو العلا،أحمد عبدالله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص131.

ويعرّفه الأستاذ عصام مطر بأنه: "استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق"[1].

ويعرّفه (علوان والموسى) بأنه: "التصرف القسري العسكري الصادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضا أو موافقة الأخيرة، ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بهدف منع أو إنهاء انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان"[2].

ويعرّفه المعهد الدنمركي للشؤون الدولية بأنه: "إجراءات صارمة من الدول باستخدام القوة العسكرية في دولة أخرى، من دون موافقة حكومتها، بتفويض أو من دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك بهدف منع أو وقف انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني"[3].

وعرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بأنه: "عمل إلزامي من قبل دولة يشتمل على استخدام القوة في أي دولة أخرى دون موافقة حكومتها، وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف منع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني"[4].

أما فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن حسب مواد الميثاق فقد منحت المادة (34) مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة لفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً من شأن استمراره أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي، واتخاذ

1- مطر،عصام عبدالفتاح،(2008).القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده. د.ط،الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة،ص291.

2- علوان والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص22.

3- مشار إليه في الطراونة، مخلد إرخيص، (2009)، " التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، العدد(4)، ص371-450.

4- مشار إليه في سي علي،أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص213.

الإجراءات المناسبة المبينة بالمواد (41 و 42) من الميثاق، بعدما يكون قرر ما قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان حسب المادة (39).

ومع اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان بشكل كبير ابتداءً من ديباجة الميثاق، وكذلك المواد (3/1 و 13/ب و 55/ج و 56 و62/2 و 68 و 76/ج)[1]، كان على مجلس الأمن أن يتدخل على هذا الأساس في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى نص المادة (7/2) من الميثاق فإن التدخل الإنساني الذي يقوم به مجلس الأمن يستثنى من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بناءً على الاستثناء الوارد في تلك المادة بحيث لايخل مبدأ الاختصاص الداخلي بتطبيق تدابير الإكراه الواردة في الفصل السابع، كون مجلس الأمن وعند تدخله في هذا النوع من القضايا يكون بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع ناهيك عن أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان باتت منظمة باتفاقيات دولية[2].

وظهر التدخل الدولي الإنساني بصورة جلية في التقارير السنوية للأمناء العامين السابقين للأمم المتحدة (دي كويلار، بطرس غالي، كوفي عنان)، فبدأت تلك التقارير ولأول مرة تطرح آراء وتصورات جديدة عن ضرورة اجتياز العوائق التي تخلقها قواعد السيادة أمام متطلبات حماية حقوق الإنسان والأقليات التي تتعرض لانتهاكات جسيمة، وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية قوافلها[3].

وقد أثار التدخل الإنساني كثيراً من الجدل لدى الفقهاء حول مشروعيته واعتباره حقاً مقبولاً في النظام الدولي، وقد أسفرت هذه المناقشات عن نظريتين: النظرية الأولى تجيز التدخل الإنساني

1- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص636-637.

2- سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص177.

3- العزاوي، دهام محمد، (2001)، "التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة (رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر)"، آفاق إستراتيجية،العدد(2)، ص195-223.

حيث أجاز بعض الشراح[1]، "التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعايها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم، أو عدم حمايتهم لهم من مثل هذه الاعتداءات مسندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، من احترام حياة الفرد وحريته أياً كانت جنسيته أو أصله أو ديانته، وأن التدخل الإنساني في مثل هذه الحالة ما هو إلا أداء لواجب إنساني[2].

النظرية الثانية: لا تجيز التدخل الإنساني[3]، لان فيه مساس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها، رغم أنه في بعض الحالات يكون تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرفاً مجحفاً إلا أنه لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يصيبها بضرر، وخاصة إذا كان القانون الدولي لا ينظم الحقوق محل الانتهاك بمعاهدات دولية، فإنها تعد من صميم الاختصاص الداخلي لها ولا يجوز التدخل فيها[4].

ويرجع أصحاب هذا الرأي عدم مشروعية التدخل الإنساني إلى أنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي نصت عليها صراحة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك تعارض التدخل الإنساني مع اعتبارات حفظ السلم والأمن الدولي، كون من شأنه أن يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية، وتحقيـــق، المصالح الخاصة للدول المتدخلة[5].

1- أخذ بهذا الرأي كل من جاك دونللي (Jack Donnelly)، ومايكل سميث (Michael Smith)، والفقيه ليليش (Lillich)، والفقيه روجيه (Rougier)، كما ذهب الأستاذ الدكتور محمد بشير الشافعي إلى تأييد التدخل الإنساني إذا كان مجرد من الغرض أي لا يخفي وراءه أسباباً أخرى غير حماية حقوق الإنسان.

- مشار إليه في سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص178.

2- أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص224.

3- أخذ بهذا الرأي كل من بوميروي (Pomeroy)، وبريرلي (Brierly)، وبراونلي (Brownlie).

- مشار إليه في سوفي، فرست، المرجع نفسه، ص181.

4- شكري، محمد عزيز، (1973). التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع. الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ص137.

5- السيد، سامح عبدالقوي،(2012). التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي. د.ط،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص37-50.

إلا أن الممارسة العملية أثبتت بأنه لم يعد هناك تدخل إنساني غير مشروع، كون جمهور فقهاء القانون الدولي، يرون أن التدخل الإنساني هو أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل، حيث أن وجود ميثاق الأمم المتحدة، ومجموعة القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الممارسات العرفية لحالات التدخل في القرنين الماضيين يسوغ التدخل الدولي الإنساني[1].

وقد ذهب القضاء الدولي إلى تأييد مبدأ التدخل الإنساني ورفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ أو المحجوز للدولة، حيث خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام (1971) بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في ناميبيا، والنتائج المترتبة على ذلك[2]، إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة "يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وإخلال العضو بهذه الالتزامات يعد سنداً يسوغ للأمم المتحدة سلطة التدخل بالشكل المناسب"[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الحديث عن شروط التدخل التي يكاد يُجمع عليها جمهور فقهاء القانون الدولي بأنه لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً، لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة بالتوقيع أو الانضمام إليها وما يترتب عليها من التزامات

1- العزاوي، أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص270-286.

2- وضعت حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا قواعد للتمييز والفصل العنصري عن طريق تحديد مناطق خاصة على أساس الجنس واللون والعرق والأصل الديني وقامت بتطبيق هذه السياسة العنصرية مما أدى إلى إهدار حقوق الإنسان الأساسية حيث اعتبرت المحكمة ان هذه التصرفات تنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

- السيد، سامح عبدالقوي، المرجع نفسه، ص62.

3- أبو العلا،أحمد عبدالله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص138-139.

واجبة التنفيذ، وإن كان بعض الالتزامات يخرج مسائل معينة من السلطان الداخلي للدولة، كما يجب أن يكون التدخل عبر المنظمات الدولية[1].

ولعل من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التدخل الإنساني باستخدام القوات العسكرية، هو قيام مجلس الأمن الدولي بتفويض سلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع المنصوص عليها بالميثاق، والإشراف على القوات العسكرية المشاركة حسب المواد (42–47)، إلى دولة أو عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة، كما حدث في كل من الصومال والعراق[2].

وهناك جانب من الفقه يرى في التدخل الإنساني مساس لسيادة الدولة، حيث يرى (بريرلي) في هذا الصدد أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بفكرة السيادة، وذهب (جيرار رينو نفكيو)، إلى القول "بأن السيادة أداة في يد الدولة، تعرقل أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ضوء اعتراف القانون الدولي الإنساني نفسه بهذه السيادة، تحت ما يسمى بمقتضيات الأمن، والضرورة العسكرية، لاسيما في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، أن المبدأ مازال يفرض عوائق كثيرة أمام هذا القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً رفض التدخل الإنساني بحجة السيادة"[3].

الفرع الثاني: بعض القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي على أساس التدخل الإنساني

بعد هذا العرض المختصر لأهم الجوانب النظرية المتعلقة بالتدخل الإنساني. نأتي على بيان بعض الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي بشكل جماعي على أساس هذا النوع من التدخل، وفقاً لحالتين هما الصومال، وهايتي.

1- سي علي، أحمد،(2011). دراسات في التدخل الإنساني. الطبعة الأولى، الدار البيضاء، دار الأكاديمية ، ص161–162.
2- الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص49.
3– مشار إليه في سي علي،أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص231.

أولاً: تدخل مجلس الأمن الدولي في الصومال

حصل الصومال على استقلاله في عام (1960) ومنذ ذلك التاريخ بدأت سلسلة من الصراعات القبلية حتى استقرت الأمور في عام (1969) بتولي (سياد برى) الحكم، والذي اعتمد النظام الشمولي (الماركسية اللينية) العقيدة الرسمية للدولة، واعتمد نظام الحزب الواحد كأساس للحكم وهو الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي، وعامل مختلف العشائر وفق مبدأ "فرق تسد"[1]، إلا أن هذا النظام فشل باحتواء القبائل المختلفة حيث بدأت القبائل في شمال الصومال تطالب بالمساواة في الامتيازات والحقوق السياسية والاقتصادية والتنمية، وما لبثت إلا أن تطورت الأحداث إلى انتفاضة شعبية عمت أرجاء البلاد، تم على أثرها إسقاط النظام في مطلع عام (1991)، وفرار (سياد برى) من البلاد التي دخلت في مرحلة خطيرة من الصراعات الدموية وعدم الاستقرار، عّرضت البلاد إلى خطر المجاعة، والمرض، وفرار الملايين من أفراد الشعب الصومالي، خوفاً من أعمال القتل الوحشية التي أودت بحياة ما يقارب من (300.000) شخص[2].

وإزاء فشل المساعي التي قام بها المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية وكثير من رؤساء الدول العربية والإفريقية والغربية في حل الأزمة الصومالية سلمياً، أصدر مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات بخصوص الصومال نتطرق إلى أهمها:

أصدر مجلس الأمن الدولي في (23) كانون الثاني/يناير (1992) قراره رقم (1992/733) معتبراً أن استمرار الأوضاع في الصومال تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإقناع الأطراف المتحاربة بوقف أطلاق النار، والسماح بوصول

1- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص587.

2- خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص181-182.

الإغاثات الإنسانية، وتضمن القرار بنداً بموجب الفصل السابع يفرض فيه حظراً شاملاً على توريد الأسلحة للفصائل المتحاربة[1].

تلا ذلك قراره رقم (1992/775) والذي هدد فيه باستعمال سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأثنى على جهود الأمين العام والمبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني[2].

وفي الثالث من كانون أول/ديسمبر (1992) اصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/794) وفقاً للفصل السابع، والذي يعتبر من أهم القرارات خلال تلك الأزمة.

حيث يقضي القرار بإرسال قوات دولية إلى الصومال؛ بهدف وضع السبل الكفيلة بتوزيع المساعدات الإنسانية، وإنشاء بيئة أمنه لعمليات الإغاثة، وكانت هذه القوات تتألف من (30.000) مقاتل تقريباً، (28.000) منهم عبارة عن أفراد قوات أمريكية والباقي من الجنسيات المختلفة[3].

ومع احتدام الصراع اصدر مجلس الأمن في (26) آذار/مارس (1993) قراره رقم (1993/814) عملاً بإحكام الفصل السابع من الميثاق، من أجل استعمال القوة لمواجهة الموقف في الصومال؛ لاستعادة السلم والاستقرار، والمساعدة في إنشاء شرطة صومالية توفر الأمن داخل الدولة، وتقديم المساعدات لإعادة اللاجئين إلى بلادهم، ومراقبة حظر الأسلحة، وتقديم الإغاثة[4].

ومع هذا كله لم تنجح الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، وانجاز مهمتها بوقف الحرب الأهلية، وقد وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي فشل الهيئة في فرض السلام بعبارات نذكر منها: "ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة فحتى عملية إعادة الأمل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما إلا بعد انجاز مهامها، وهذا

1- توريلي، موريس، (2000). "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني" في شهاب، مفيد (محرر) دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، بيروت، دار المستقبل العربي، ص461.

2- خيرالدين،غسان مدحت،(2013). القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي. د.ط،عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، ص103.

3- سي علي، أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص4001-402.

4- السيد، سامح عبدالقوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص110.

يشكل برهاناً واضحاً أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أَن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف، ولم ننجح في مساعينا"[1].

ويعزو البعض هذا الفشل إلى عدم اتضاح الغاية الأساسية من التدخل في الصومال، الذي جاء بناءً على رغبة شركات البترول الأمريكية العملاقة العاملة في الصومال بهدف حمايتها من مخاطر الحرب الأهلية، ومنهم من أرجع سبب التدخل في الصومال إلى أنه محاولة من الإدارة الأمريكية (بوش الأب) لتأكيد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي الجديد[2].

ثانياً: تدخل مجلس الأمن الدولي في هايتي

أسفرت الانتخابات الحرة التي أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة في (16) كانون أول/ديسمبر (1990) في هايتي عن فوز القس (جان برتان ارتسيد) بأغلبية (68%) لمدة خمس سنوات، إلا أنه وبتاريخ (30) أيلول/سبتمبر (1991) وقع انقلاب عسكري بقيادة الجنرال (راؤول سيدراس)، وبادر سفيرا كل من فرنسا وفنزويلا في هايتي بإنقاذ (ارتسيد) داخل سيارة مدرعة قبل وصول قادة الانقلاب، حيث تمكن من الرحيل إلى كولومبيا، وبدأ يطالب من منفاه بإعادة الشرعية إلى هايتي[3].

وقد تمت محاولات كثيرة لحل الأزمة سلمياً، ومن هذه المحاولات ما قامت به منظمة الدول الأمريكية من جهود وساطة بين قادة الانقلاب والرئيس الشرعي حيث بلغت ثلاث محاولات، واحدة منها في العام (1991)، ومحاولتين في العام (1992)، إلا أنها جميعها باءت بالفشل، بعدها كلفت الولايات المتحدة الأمريكية رئيسها الأسبق (جيمي كارتر) بإجراء مفاوضات مع الطرفين للتوصل إلى حل سلمي للازمة، والذي استطاع توقيع اتفاق (غفرنرز) بين الطرفين تحت رعاية

1- خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص189.

2- السيد، سامح عبدالقوي، المرجع نفسه، ص112.

3- الجنابي، محمد غازي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص271-272.

الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، ومع عدم امتثال قائد الانقلاب لما تم الاتفاق عليه، فإنه كُتب لها الفشل كسابقاتها من المحاولات[1].

وإزاء فشل المساعي في حل الأزمة في هايتي سلمياً، اصدر مجلس الأمن جمله من القرارات بخصوص هايتي نتطرق إلى أهمها.

في تاريخ (16) حزيران/يونيو (1993) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (841)، والذي قرر فيه أن استمرار الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدولي، واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير اقتصادية على هايتي، وتضمن تجميد أموال هايتي في الخارج ومنع جميع الدول من بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها، وكذلك حظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات والسفن التي ترفع أعلامها[2].

وفي (26) تموز/يوليو (1994) طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن الدولي الحصول على تفويض لقيادة قوات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية في هايتي، وبعدها طلب الرئيس الهاييتي (ارتسيد) من مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإنهاء معاناة شعبة[3].

بتاريخ (31) تموز/يوليو (1994) اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1994/940) متضمناً التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري الهايتي، ونص القرار على الإذن للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحدة لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من

1- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص592-594.

2- السيد، سامح عبدالقوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص116.

3- خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص134.

هايتي، وقد اعتبر مجلس الأمن أن سلوك المتآمرين قد أوجد وضعاً من شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي[1].

وقد تم التدخل على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم قوة دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإقصاء القائد العسكري عن السلطة، والعمل على إيجاد بيئة آمنة تسمح بعودة الرئيس الشرعي.

المرحلة الثانية: بعد رحيل المتآمرين، يتم تشكيل قوة دولية متعددة الأطراف تتبع للأمم المتحدة وتحت قيادتها، تتكون من(6000) جندي وعدد من المدنين تنتشر في هايتي؛ لضمان عودة السلطة المدنية، على أن تنتهي مهمتها في شباط /فبراير (1996)، وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة (ارتسيد)[2].

وفي نهاية مهمة الأمم المتحدة في هايتي أقرت صراحة على لسان رئيسها المدني (كولين جراندرسون) بحدوث انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان رغم عودة الحكم الديمقراطي، مما أثار علامات التعجب حول طبيعة هذا النظام الحاكم ومدى ديمقراطيته منذ البداية[3].

1- العزاوي، أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص290.

2- الجندي، غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص66.

3– السيد، سامح عبدالقوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص119.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفرض الجزاءات

ويقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور مجلس الأمن الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني، فإنّه يتناول دور مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

عند إنشاء أي محكمة جنائية دولية سواء كانت خاصة أو غير دائمة، فإنّه يتم إنشاؤها لوجود جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وتعرّف الجريمة الدولية على أنها: "خرق الشخص لالتزام دولي يعده المجتمع الدولي بأسره جوهرياً لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، كما عرّفها الفقيه بلاسير: "هي الفعل الذي يرتب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب"[1].

وعرّفها البعض بشكل عام لتكون جميع الجرائم التي تتضمن خرقاً للقانون الدولي[2].

ومن خلال التعريف السابق يتضح أنّ أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ومن الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي لانتهاكها حقوق الإنسان:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية .

1- بايه، سكاكني،(2003). العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى،الدار البيضاء، دار هومه، ص33.

2- العادلي، محمود صالح،(2003). الجريمة الدولية دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص62.

4- وجريمة العدوان[1].

وجريمـة الإبـادة الجماعيـة هـي الأكثـر انتشـاراً، حيث عرفت اتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948) في المادة الثانية منه جريمة الإبادة الجماعية: "أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء الجماعة .

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى[2].

أما جرائم الحرب فتعرّف بأنها: "الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر، الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، فكل خروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية الأشخاص أو الأعيان المحمية، ويمكن أن تثير بمقتضى القانون الدولي مسؤولية مرتكبها جنائياً تعد جرائم حرب بامتياز[3].

1- سلطان،عبدالله علي،(2008). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.الطبعة الأولى،عمان، دار دجله،ص85-127.

2- المادة (2) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) ، وكذلك المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص573.

وتعرّف أيضاً بأنها: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، مثل سوء معاملة الأسرى وقتلهم والتنكيل بهم، والاغتيال، والاعتقال وتدمير المدن والقرى"[1].

وقد عرّفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم كالقتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد والنقل القسريين للسكان، أو السجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب والاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية الخ....، والاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانيه الأخرى ذات الطابع المماثل"[2].

وتعرّف أيضاً بأنها: "الجنايات ضد الإنسانية وهي القتل العمد والإفناء، والاسترقاق، والإقصاء، وكل فعل أخر لا إنساني، يرتكب ضد السكان المدنيين"، أو "كل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين يكون ارتكاب هذه الأفعال أو الاضطهادات على أثر أي جناية تدخل في اختصاص القضاء الدولي، أو تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء أشكلت هذه الأفعال والاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا"[3].

وتجدر الإشارة للفرق بين جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حيث أن الأولى تشترط النية الخاصة لإهلاك جماعات محمية كلياً أو جزئياً، أما الجرائم ضد الإنسانية تستهدف

1- عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص295.

2- المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- العنبكي، نزار، المرجع نفسه، ص571.

3- حومد، عبدالوهاب،(1978). الإجرام الدولي. الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، ص210.

السكان المدنيين في إطار منهجي أو واسع النطاق، وكثيراً ما تتلاقى الأسباب التميزية وتتداخل بينهما[1].

أما جريمة العدوان فتعرّف بأنها: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، باستثناء حالتي الدفاع الشرعي، والمساهمة في عمل مشترك، تعده الأمم المتحدة مشروعاً"[2].

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (14) كانون أول/ديسمبر (1974) التعريف التالي للعدوان "وهو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا التعريف"[3].

وتعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[4].

أولاً: دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

في العام (1993)، وبعد صدور العديد من القرارات التي تدين الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة على أثر تفكك هذه الدولة الفدرالية في مطلع التسعينات من القرن المنصرم، "تبني مجلس الأمن الدولي مبدأ محاكمة مرتكبي جرائم

1- شاباس، ويليام، (2004). "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" في مرتضى، هاني (محرر) المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني. د.ط، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص213-237.

2- حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2007). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي). د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية، 217-218.

3- حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص157-158.

4- المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمعرفة تعريف فعل العدوان والأفعال التي تنطبق عليها ذلك الوصف يراجع :

(On- Line),available: http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf

الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطة محكمة جنائية دولية تشكل خصيصاً لهذا الغرض بموجب قراره رقم (1993/808) في (22) شباط (1993)، والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الخروقات المشينة، وقد أناط قرار مجلس الأمن في فقرته الثانية بالأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد نظام هذه المحكمة، والاستفادة لهذا الغرض من التقارير التي قدمتها اللجان القانونية للدول"[1].

أما تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(من الآن فصاعداً المحكمة) تتكون من:

1- الدوائر وتتألف من ثلاث دوائر للمحاكمة وأخرى للطعون، وتتكون من (16) قاضياً مستقلاً، ومنتخبون من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات من ضمن قائمة يعدها مجلس الأمن، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة (ثلاثة قضاة في كل دائرة من دوائر المحاكمة، وسبعة قضاة في دائرة الطعون أو الاستئناف، ويقوم القُضاة بانتخاب رئيساً للمحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة).

2- مكتب المدعي العام (ويعين من قبل مجلس الأمن).

3- قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام، وهو المسؤول عن تقديم الخدمات الإدارية للمحكمة[2].

أما بالنسبة إلى اختصاصات المحكمة فهي:

1- الاختصاص الموضوعي: حيث تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، وهي

1- العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص536.

2- سعد، الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص147-149.

انتهاك قوانين الحرب وأعرافه، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

2- الاختصاص الشخصي: حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بغض النظر عن منصبه.

3- الاختصاص المكاني والزماني: الاختصاص المكاني يشمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة(الإقليم الأرضي، والمجال الجوي، والمياه الإقليمية)، أما الاختصاص الزماني اعتباراً من الأول من كانون ثاني/يناير (1991) ولكنه لم يحدد نهايته[1].

4- الاختصاص المشترك: تشترك المحكمة مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، إلا أنها تتمتع بأسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها في مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة[2].

أما الأحكام التي تصدرها المحكمة فهي السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدتها إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة، وكان مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وقد لاقى ذلك انتقادات عده؛ لما فيه من خطورة على حياة الشهود أو الضحايا وخصوصية بعض القضايا مثل الاغتصاب[3].

ثانياً: دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

في ظل وقوع أعمال العنف والمذابح في رواندا التي أودت بحياة الكثير من المدنين الأبرياء

1- أبو غزلة، خالد حسن،(2010). المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. الطبعة الأولى، عمان، دار جليس الزمان، ص138-141.

2- سعد، الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص153.

3- بكة، سوسن تمرخان،(2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص37-40.

عقب سقوط طائرة الرئيسين الرواندي والبروندي في (16) نيسان/ابريل (1994)، أصدر مجلس الأمن الدولي في الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر (1994) قراره رقم (1994/955) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[1].

" ويلاحظ بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يكاد يكون مستنسخاً من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد الذي بلغ رقماً متساوياً وبواقع (126) مادة في محكمة يوغسلافيا السابقة، و(127) مادة في محكمة رواندا (من الآن فصاعداً محكمة رواندا)، أي بفارق مادة واحدة بين المجموع الكلي للمواد الإجرائية لكل منها، وقد حدث هذا الفارق بسبب إدراج المادة (116) ضمن قواعد الإجراءات الخاصة بمحكمة رواندا"[2].

حيث تتطابق محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث التشكيل والاختصاص الشخصي، وتتفقان في نوعين من الجرائم في الاختصاص الموضوعي، وهما جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وتفترقان في جرائم الحرب، حيث اختصت محكمة رواندا في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغسلافيا، ونظام محكمة رواندا قد تبنيا التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام (1948)، الذي كنا قد أوردناه سابقاً، كما أخذ

1- حميد، حيدر عبدالرزاق، (2010)، " الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، السياسة الدولية، العدد16، مجلد5، ص162-178.

2- العنبكي ، نزار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص537.

3- بكه، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص43.

فيه كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلام وسلامة (أمن) الإنسانية لعام (1996) [1].

أما بالنسبة للاختصاص المكاني والزماني: الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا يشمل إقليم رواندا فضلاً عن شموله الدول المجاورة، والتي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة من جانب مواطنين رونديين بشرط الجنسية، أما الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فقد حدد بالفترة ما بين الأول من كانون ثاني/يناير (1994) وتنتهي في (31) كانون أول/ديسمبر من ذات العام، وكان مقر محكمة رواندا في مدينة (اروشا) بجمهورية تنزانيا، وذلك لعدم توفر الإمكانات برواندا [2].

خلاصة القول، إن مجلس الأمن وبالنظر للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكنه التصدي للانتهاكات التي تشكل تهديداً أو إخلال بالسلم والأمن الدولي أو وجود عمل من أعمال العدوان ، "وبالتالي فإنّ إصداره للقرارين الخاصين بإنشاء المحكمتين الدوليتين (يوغسلافيا، رواندا)، يجد طريقه للتبرير حيث إن من صلاحيات مجلس الأمن إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع أو الهيئات الثانوية للقيام بمهامه، بالإضافة إلى ما يتسم به الفصل السابع من الميثاق من عمومية واتساع، الأمر الذي يصعب معه تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة"[3].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في فرض الجزاءات الدولية

أثارت الجزاءات الدولية الكثير من الجدل، حيثُ أصبحت في الآونة الأخيرة من أهم القضايا المثارة على الساحة العالمية، وخاصة بعد ما ارتبط بها من قضايا أخرى عديدة، "وما يثيره هذا

1- حمد، دوللي، (2003). جريمة الإبادة الجماعية (المفهوم والأركان). د.ط، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ص23.

2- عبدالهادي، بوعزة، (2013). مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير. الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص36.

3- سعد، الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص166-168.

الموضوع من استغلال القوى الكبرى في النظام الدولي الجزاءات الدولية كأداة تحقق بها مصالحها الضيقة دون اعتبار لقضايا ومصالح الشعوب، وربما حالة العراق وليبيا مثل لهذا الجدل الحاد"[1].

"وإنّ الجزاء لا يقوم إلا كعقاب على انتهاك التزام قانوني، أما العقاب على انتهاك التزام سياسي فلا يسمى جزاءً"[2].

ويمكن تلخيص عناصر الجزاء بما يلي:

1- وجود قواعد قانونية مستقرة وواضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكاً معيناً على أعضاء هذا المجتمع، وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

2- أن يثبت مسؤولية أحد أعضاء المجتمع الدولي عن انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني[3].

3- اعتبار الجزاء رد فعل الدولة أو المجتمع، هدفه إعادة الشيء إلى حاله، والمحافظة على السلم والأمن الدولي، وفرض احترام الالتزامات المتعلقة بمنع استخدام القوة.

وفضلاً عن الجزاءات المبينة في المواد (41 و42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنّ الجزاءات الدولية التي تطبق على الدول تتدرج في أربع مجموعات هي:

1- الحصار الاقتصادي.

2- المقاطعة الاقتصادية.

1- الجوهري، خالد عبدالعزيز، (2001)، " الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان"، رواق عربي، العدد21، ص45-77.

2- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص915.

3- الأشعل، عبدالله، (1997). النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. الطبعة الأولى، القاهرة، دارالنهضة العربية،ص27-28.

3- قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية.

4- استخدام القوة المسلحة[1].

ورغم أن استخدام القوة محرم في إطار العلاقات الدولية، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا في أكثر من موضع، وبشكل صريح في المادة الثانية منه، ووجوب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها ما زالت تمارس في المجتمع الدولي، وتقابل في كثير من الأحيان بفرض جزاءات بذات الأسلوب، وهو استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق[2].

ونتناول في هذا المطلب دور مجلس الأمن في فرض الجزاءات على كل من ليبيا والعراق.

أولاً: دور مجلس الأمن في فرض الجزاءات على ليبيا

فرضت الجزاءات على ليبيا بسبب حادثة ما يعرف بـ(لوكيربي) التي وقعت في (21) كانون أول/ديسمبر (1988) حيث انفجرت طائرة ركاب أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية ووقع ضحية الحادث (270) شخصاً، وفي عام (1991) أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر (1989) والتي راح ضحيتها (170) شخص، أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسؤولين الليبيين متهمهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، بعدها أصدرت السلطات القضائية الأمريكية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا أوامر اعتقال بحق اثنين من المسؤولين الليبيين، واتهامهم بتدبير حادثة (لوكيربي)

1- أبو عطية، السيد، (2004). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. د.ط، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ،ص378.

2- الشيمي، يحيى، (1976). تحريم الحروب في العلاقات الدولية(دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والإستراتيجية). أطروحة دكتوراه غير منشوره، القاهرة، جامعة القاهرة ، ص348-349.

وطالبت كلتا الدولتين ليبيا بتسليم المتهمين لاستكمال التحقيق وإجراءات المحاكمة، إلا أن ليبيا رفضت ذلك الطلب[1].

وبتاريخ (21) كانون ثاني/يناير (1992) وفي ظل هذا الوضع اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1992/731)، والذي طالب فيه مجلس الأمن ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين فوراً، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية، إلا أن ليبيا لم تستجيب لذلك القرار[2].

ونتيجة لذلك بادرت الدول الغربية الثلاث (الولايات المتحدة،بريطانيا،فرنسا) بإجراء مشاورات عاجلة لاستصدار قرار أخر من مجلس الأمن لفرض عقوبات على ليبيا، وبالفعل استجاب مجلس الأمن لتلك الضغوط واصدر بتاريخ (31) آذار/مارس (1992) قراره رقم (1992/748) والذي صدر وفقاً للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث فرض القرار جزاءات على ليبيا تتمثل في وقف المواصلات الجوية، وفرض قيود اقتصادية وتجارية، ووقف التعاون الفني والعسكري معها، وفرض قيود على علاقاتها الدبلوماسية، وقد اعتبر القرار أَن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدولي[3].

ويرى الكثير أن تدخل مجلس الأمن الدولي لم يكن مشروعاً في أساسه، وعلة ذلك أن تسليم المتهمين والمطلوبين لا يدخل ضمن اختصاصاته، ولا يخفى على أحد الآثار السلبية لتلك الجزاءات على الليبيين، الأمر الذي كان ينتهك حقوق الإنسان وحريتهم بالتنقل، وفي العام

1- الجوهري، خالد عبدالعزيز، الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية)، مرجع سابق، ص56.

2- سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص177-181.

3 - الضمور، جمال حمود، (2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال. الطبعة الأولى، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية،ص266.

(2003) صدر قرار مجلس الأمن رقم (2003/1506)، والذي تقرر بموجبه رفع العقوبات عن ليبيا بعد تضمينها (2.7) بليون دولار تدفع إلى عائلات الضحايا[1].

ثانياً: دور مجلس الأمن في فرض الجزاءات على العراق

" فرض مجلس الأمن في سابقة غير معهودة في تاريخ الأمم المتحدة طائفة من الجزاءات والالتزامات، أتخذها إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو تحريفاً لها في (46) قرار من قراراته الكثيرة والمتهافتة بصدد الحالة بين العراق والكويت، وتعمد التمسك بها بكافة آثارها على الرغم من نتائجها المدمرة والكارثية على العراق والوضع الإنساني لمواطنيه"[2].

حيث جاءت عملية احتلال العراق للكويت بمثابة فرصة ذهبية للدول الغربية، وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، لتضمن لنفسها موضع قدم في منطقة الخليج العربي الإستراتيجية في إطار شرعي، ولا شك أن التواجد العسكري الغربي وبالذات التواجد الأمريكي في هذه المنطقة البترولية كان حلم يراود الأمريكيون منذ عهد الرئيس كارتر[3].

ومع زخم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، سنقف فقط على أهم القرارات الصادرة بخصوص فرض الجزاءات على العراق.

في أول أيام الغزو من آب/أغسطس (1990)، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1990/660)، والذي قرر فيه أنّ هناك خرقاً للسلم والأمن الدولي فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وأكد فيه أنه يتصرف وفقاً للمواد (39 و 40) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يدين هذا

---

1 - الرشيدي، أحمد، (1992)،"سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات (دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية- الغربية)"، مستقبل العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد(7)، ص146-169.

2- العنبكي، نزار،" الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق" (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مرجع سابق، ص37.

3- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص538.

الغزو، وطالب العـــراق بسحب جميع قواته فوراً دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليه قبل يوم الثاني من آب/أغسطس[1].

تلا ذلك قرار مجلس الأمن رقم (1990/661)، بعد أربعة أيام والخاص بفرض العقوبات والمقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق وتمتنع جميع الدول بموجبه عما يلي:

1- استيراد أي سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت.
2- أية أنشطة يقوم بها رعايها أو تتم في أقاليمها، أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن لأية سلع من العراق أو الكويت.
3- تمتنع جميع الدول عن توفير أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية للمرافق العامة في العراق والكويت.
4- طلب المجلس من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمـــل بهـــذا القرار بصرف النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ القرار[2].

وبتاريخ (25) آب/أغسطس (1990) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1990/665) والخاص بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعاونة مع الحكومة الكويتية والتي لها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة؛ بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم للإحكام المتعلقة بهذا الشأن، والتي نص عليها القرار

1- الجنابي، باسم كريم، (2008). مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب. د.ط، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص14.

2 – الطائي، فارس عبدالحميد، (2012). سفر الفصل السابع التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت 1990-2008 وفقاً للقانون الدولي. الطبعة الأولى، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ص63.

(1990/661)، ويرتبط بذلك أيضاً القرار (1990/670) والمتضمن فرض الحضر الجوي على العراق[1].

بتاريخ (29) تشرين الثاني/نوفمبر (1990) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1990/678) والتي نصت المادة الثانية منه "يؤذن للدول المتحالفة مع دولة الكويت، ما لم ينفذ العراق في (15) كانون أول/ديسمبر (1991) أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القرار، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار (1990/660) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما في المنطقة"، ومن الانتقادات الموجهة لهذا القرار قيام مجلس الأمن بتفويض سلطة أصيلة له لا يجوز أن تكون محلاً للتفويض في اتخاذ وتطبيق والإشراف على تنفيذ أحكام الفصل السابع باستخدام القوة العسكرية[2].

وفي الثالث من نيسان/ابريل (1991) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1991/687) والذي يعتبر من أطول القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن وتضمن العديد من الأحكام، أهمها:

1- أحكام تتعلق بإنشاء منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود بين الدولتين.
2- أحكام تتعلق بمسؤولية العراق عن الخسائر المباشرة والضرر المباشر الذي أصاب الحكومات الأجنبية أو رعياها أو شركائها نتيجة الغزو.
3- أحكام تتعلق باستمرار تنفيذ العقوبات والجزاءات الاقتصادية بحق العراق، وربط رفع هذه العقوبات بتنفيذ العراق الكامل لهذا القرار بجميع بنوده.

1- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص558.
2- الطائي، فارس عبدالحميد، المرجع نفسه، ص93 .

4- أن يقوم العراق بتدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها[1].

وغيرها من الأحكام التي لا محل لذكرها هنا، والتي من شأنها تضييق الخناق على العراق.

يتضح مما سبق "اعتمد مجلس الأمن بوتيرة متسارعة (16) قرار بموجب الفصل السابع في الفترة الثاني من آب/أغسطس (1990) تاريخ صدور قرار مجلس الأمن الابتدائي (1990/660) وحتى (29) تشرين ثاني/نوفمبر تاريخ اعتماد القرار(1990/678)، أسهمت في تعقيد الأزمة ودفعتها نحو نقطة اللاعودة، وظهر جلياً للعيان أن مجلس الأمن كان مدفوعاً بقوة نحو تأزم وتعقيد الوضع وجعله مستعصيا على الانفراج أو العودة إلى سابق عهدة من خلال إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على سد المنافذ بوجه العراق وعدم منحة أي فرصة لتدبير أمر الامتثال لقرار مجلس الأمن الابتدائي من جانب، ودفع مجلس الأمن لاتخاذ المزيد من التدابير ضد العراق من جانب أخر"[2].

ولهذا رفض العراق مقترحات الأمم المتحدة لأسباب منها:

1- لم يسبق أن فرضت عقوبات من النوع الذي أُخضع العراق له.

2- طالب مجلس الأمن بأن ينقل العراق مسؤوليات عوائد نفطه إلى الأمم المتحدة، ويغدو إنتاج النفط تحت إشراف دولي وخاضعاً لضوابط تصدير واستيراد صارمة.

3- تُدفع تعويضات لأطراف تزعم تكبدها خسائر بسبب الغزو العراقي للكويت[3].

---

1 - الدليمي، عامر علي، (2012). موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق. د.ط، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ص258-261 .

2- العنبكي، نزار، "الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق" (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مرجع سابق، ص43.

3- فون سبونيك، هانز كريستوف، (2005). تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو. الطبعة الأولى، (ترجمة حسن حسن و عمر الأيوبي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص27.

وبتاريخ الخامس من نيسان/ابريل (1991) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (688/1991) والذي يعتبر من أهم القرارات في سياق مسائل حقوق الإنسان، حيث كان بداية مهمة وانعطاف كبير في القانون الدولي، إذ يعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قراراً يدين فيها القمع الداخلي ويعتبرها خطراً يهدد السلم والأمن الدولي[1]، وجاء فيه أن مجلس الأمن "يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدولي في المنطقة"[2].

وطالب العراق "بإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي في المنطقة، بوقف هذا القمع وإقامة حوار مفتوح، لكفالة احترام حقوق الإنسان، والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين"[3].

وعلى الرغم من أن القرار لم يخول أية جهة أخرى لتنفيذ العقوبات على العراق، إلا أنه كان ذريعة لاستمرار نظام العقوبات، وبقاء ما يسمى مناطق (حظر الطيران) شمال خط العرض (36) وجنوب خط العرض (32) الذي أشرفت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بذريعة حماية السكان المدنين من القمع[4]، مما يشكل انتهاكاً لسيادة العراق[5].

ولا يخفى مقدار الأذى الجسدي الخطير التي تسببت به هذه الجزاءات على الشعب العراقي من مرض وسوء التغذية، وخلقت أيضاً حالة من الكآبة، واليأس في عقول الآلاف من الناس في

1- سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها "دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص189.

2- (On- Line),available

http:// documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/40/IMG/NR059540.pdf.

3- الجنابي، باسم كريم، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، مرجع سابق، ص51.

4- باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص66.

5- أصبح إقليم كردستان منذ أكتوبر (1991) منفصلاً إداريا واقتصادياً وسياسياً ولغوياً عن الدولة العراقية، على هيئة كيان مستقل له مؤسساته.

- عبدالعزيز، محمد الطاهر، (2008). القضية الكردية وحق تقرير المصير. الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص66.

العراق إلى حد التأثير على سلامتهم الفكرية، ولا يحتاج إلى إثبات ذلك إلا الرجوع إلى ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، ففي تشرين أول/أكتوبر (1991) كشف تقرير أعده فريق من القانونيين واختصاصيي الصحة العامة من هارفرد زار العراق جاء فيه"زهاء مليون طفل يعانون من سوء التغذية، وإن ما يصل إلى مائة ألف طفل يواجهون الموت جوعاً، والأطفال يشبهون الناجين من قنبلة هيروشيما، ويتصفون بالخمول، ويفتقرون للإحساس"[1].

3- مشار إليه في شبر، سامي، (2002). جريمة الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية. الطبعة الأولى، (ترجمة رياض القيسي)، بغداد، بيت الحكمة، ص27.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

من خلال ما تناولته الدراسة، يتبين ما لمجلس الأمن الدولي من صلاحيات واسعة، بموجب نصوص الميثاق، التي كفلت له النهوض بمقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ولاغرو في ذلك فهو ذراعها في هذه المجالات وجهازها التنفيذي، الأمر الذي أصبح معه من الصعوبة القول بعدم اختصاص مجلس الأمن الدولي، من النظر في قضايا حقوق الإنسان.

ولا ينكر المتتبع لتدخلات مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، لما لها من طابع سياسي، أكثر منه طابعاً قانونياً بحتً، لكنها كانت تتم تحت مظلة القانون الدولي، وعبر قنواته الرسمية؛ لأن جميع القرارات الصادرة بهذا الخصوص كانت تصدر بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي ارتضى أعضاء المجتمع الدولي الانضمام إليها بمليء إرادتهم، وكذلك قبلوا أن تكون مركزاً لتنسيق أعمالهم، والمحافظة على سلمهم وأمنهم.

وبالرغم من عدم مقدرة المجلس في كثير من الحالات على وقف انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، إلا أنه لا يزال له دورٍ هامٍ وفعال في رسم السياسة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة أن منظمة الأمم المتحدة كانت النواة الرئيسية لظهور ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه لا يمكن تصور المجتمع الدولي دون جهة تأخذ على عاتقها مهمات ومسؤوليات تنظيم ما يدور في فَلك هذا المجتمع، وإلا لأصبحت العشوائية سمه في تعامل أعضاء المجتمع الدولي فيما بينهم، والعودة إلى زمن "الحكم للأقوى"، مما يؤدي إلى استبداد الحكام بمصير

شعوبهم وإهدار حقوقهم الأساسية بشكل خطير وغير إنساني، دونما رادع، ومع هذا يبقى مجلس الأمن الدولي بمثابة البوليس الدولي، الذي يحاول قدر المستطاع الحد من مثل هذا النوع من الانتهاكات، وتبقى منظمة الأمم المتحدة الجهة الرئيسية التي يلجأ إليها أعضاء المجتمع الدولي في حل الخلافات بينهم.

وقد بات من الضروري أن تقوم منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، بمراقبة منع انتهاك حقوق الإنسان، التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية، وأن تكون هذه الحماية عامة وشاملة لجميع حقوق الإنسان المقررة في تلك الاتفاقيات والعهود، ولا تقتصر على فئة معينة منها، بعيداً عن تلبية مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية، أو الدفع بمبدأ عدم التدخل، والسلطان الداخلي، أو عدم صلاحية مجلس الأمن النظر في قضايا حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أم قانونية.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- حدد ميثاق الأمم المتحدة صراحة وظائف مجلس الأمن الدولي في المادة (24) بحفظ السلم والأمن الدولي، وقد جاء هذا الميثاق خالياً من وجود نص صريح يُخول مجلس الأمن التدخل في قضايا انتهاك حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الأمن الدولي من التدخل في مثل هذه الحالات، لما له من سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي كما هو مبين بالمادة (34)، وتحديد ما إذا كان قد وقع يشكل تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان عملاً من أعمال العدوان، ويقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير حسب المادة (39)، ووفقاً لنظرية الاختصاص الضمني فإن قضايا انتهاك حقوق

الإنسان، تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن الدولي، لا بل أصبح تدخله في مثل هذا النوع من القضايا يشكل قاعدة عرفية يرتضيها أعضاء المجتمع الدولي.

2- غلب الطابع السياسي لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع قضايا انتهاك حقوق الإنسان، نتيجة تحكم الأعضاء الدائمين بقراراته، وتغليب مصالح الدول الكبرى في القضايا المطروحة على أي اعتبارات أخرى، ولعل تعامل مجلس الأمن الدولي في حالة العراق والكويت خير دليل على ذلك، مما خلق نوع من الازدواجية في التعامل مع مثل هذا النوع من القضايا، وإن كانت الظروف المكونة لكل منها تتشابه في بعض الأحيان مع حالات سابقة تعامل معها مجلس الأمن الدولي بطريقة مختلفة، مثل الصراع العربي الإسرائيلي.

3- لم يشكل مبدأ عدم التدخل أي عائقاً في ممارسات مجلس الأمن الدولي، رغم أن المادة(7/2) جاء الاستثناء فيها على تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع فقط دون غيره، إلا أن ذلك المبدأ لم يمنعه من التدخل في قضايا حقوق الإنسان، حتى وإن دفعت الدول بانتهاك سيادتها؛ كون حقوق الإنسان أصبحت منظمة باتفاقات دولية، وإن ليس للدول أن تعتد بمساس سيادتها لأنها لم تفي بالتزاماتها المترتبة عليها في القانون الدولي العام بموجب تلك المعاهدات، كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي خارج حدود الفصل السابع يكون بصيغة توصيات غير ملزمة للمخاطبين فيها، وإن كانت هناك قرارات ملزمة فالمنظمة قد عملت على تفسير هذا المبدأ ضمن أضيق حدوده.

4- لم يكن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان، بمثابة سفينة نوح التي أوصلت كل من ركب فيها إلى بر الأمان، سواءً من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية الحقوق الجماعية، مثل حق تقرير المصير، والتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني، أو من خلال دور مجلس الأمن الدولي في تحقيق العدالة الدولية، كإنشاء المحاكم الجنائية

الدولية الخاصة، وفرض الجزاءات الدولية، بل أنه في بعض الأحيان لم ينجح في تحقيق الغاية التي تدخل من أجلها، كما حصل في الصومال، وفي حالات أخرى زاد ذلك التدخل الأمور تعقيداً وسوءاً كما حدث في العراق، وليبيا، وهايتي، وغيرها من القضايا التي تدخل مجلس الأمن الدولي فيها على أساس حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها.

ثالثاً: التوصيات

تستحسن الدراسة النظر بالتوصيات التالية:

1- تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يخول مجلس الأمن فحص قضايا حقوق الإنسان، ليكون تدخله في مثل هذا النوع من القضايا، قائم على نص صريح ملزم لكافة المخاطبين فيه، وأعضاء المجتمع الدولي، وليس استخلاصه ضمنياً من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعتماد على الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس في الميثاق، واجتهاد الفقهاء في تبرير ذلك التدخل.

2- يُحبذ قدر المستطاع تغليب الطابع القانوني في تعامل مجلس الأمن مع قضايا حقوق الإنسان المطروحة، بشكل يجنبه الازدواجية في التعامل، فلو استمر في نفس الطريقة التي يتعامل فيها حالياً، سيترتب على ذلك فقدان المنظمة الدولية لمصداقيتها لدى أعضاء المجتمع الدولي، وعدم مقدرتها على تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، في صون وحماية حقوق الإنسان.

3- إذا كانت الغاية المرجوة من النص على مبدأ عدم التدخل في الميثاق عند إقراره؛ هي طمئنت الدول الكبرى بأن المنظمة لن تصبح حكومة فوق الحكومات، ومن أجل استقطاب أكبر عدد من الدول للانضمام للمنظمة العالمية في ذلك الحين، فبعد مرور أكثر عن ستين

عام على إنشاء الأمم المتحدة، أصبح اليوم قله من يدفعون بهذا المبدأ، وبما أنه لا يشكل أي عائق في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، وخاصة فيما يتعلق في قضايا حقوق الإنسان، فإنّه من باب أولى، تضمين الاستثناء الوارد في المادة (7/2) جميع ممارسات مجلس الأمن التي يتخذها وفقاً لإحكام ميثاق الأمم المتحدة، وعدم اقتصاره على إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع، ليتمكن المجلس من التدخل في قضايا حقوق الإنسان بشكل أوسع واشمل.

4- إعادة النظر في الطريقة التي يتدخل فيها مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان، والابتعاد عن المبالغة في ردة الفعل، باستخدام القوة المسلحة المفرطة في الدول المتدخل فيها، وإقحام القوات المشاركة في اعتبارات أخرى، غير غايات التدخل الإنساني، ليحقق بالمستقبل نجاحاً في ميدان حماية حقوق الإنسان، ولن يتم ذلك، إلا إذا احتفظ مجلس الأمن الدولي لنفسه بالسلطات والصلاحيات الممنوحة له في الميثاق، ومارسها هو بنفسه، من خلال الإشراف على القوات المشاركة في إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ووقف انتهاك حقوق الإنسان، وعدم تفويض هذه الصلاحيات إلى أي جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العربية

1- ادريس، بوكرا، (1990). **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**. د.ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

2- الأشعل، عبدالله، (1997). **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**. الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

3- الأمم المتحدة ، (1990) . **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**. م1 نيويورك ، منشورات الأمم المتحدة .

4- أوصديق، فوزي، (1999). **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟**. د.ط، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

5- باروس، جيمس، (1979). **الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها**. د.ط، (ترجمة نورالدين الزراري)، القاهرة، مؤسسة سجل العرب.

6- باسيل، باسيل يوسف، (2001)، "**سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، دراسات إستراتيجية، العدد49.

7- بايه، سكاكني،(2003). **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**. الطبعة الأولى،الدار البيضاء، دار هومه.

8- بسيوني، محمود شريف، (وآخرون)، (1988). **حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية**. الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين.

9- بسيوني، محمود شريف، (وآخرون)، (1989). **حقوق الإنسان المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**. الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين.

10- بشير، الشافعي محمد، (1971). **القانون الدولي العام في السلم والحرب** . د.ط الإسكندرية، منشأة المعارف.

11- بشير، الشافعي محمد، (1974).**المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية**. الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

12- بشير، الشافعي محمد، (2007).**قانون حقوق الإنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية**. الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

13- بكة، سوسن تمرخان،(2006). **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

14- بومدين، محمد قدور،(2011).**حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**.الطبعة الأولى،عمان، دار الراية.

15- بيضون، ميساء، (2010)، **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**، أبحاث اليرموك، مجلد 27، العدد1ب.

16- بيك، علي ماهر، (1923). **القانون الدولي العام**. د.ط، القاهرة، مطبعة الاعتماد.

17- تورللي، موريس، (2000). "**هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني**" في شهاب، مفيد (محرر) دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، بيروت، دار المستقبل العربي.

18- الجنابي، باسم كريم، (2008). **مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب**. د.ط، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.

19- الجنابي، محمد غازي، (2010). **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**. الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

20- الجندي، غسان، (2000). **عمليات حفظ السلام الدولية**. ط1، عمان، دار وائل.

21- الجندي، غسان،(2002). **حق التدخل الإنساني**. الطبعة الأولى ، عمان، د.ن.

22- الجوهري، خالد عبدالعزيز، (2001)، " **الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان**"، رواق عربي، العدد21.

23- الچلبي، حسن، (1970). **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**. د.ط، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية.

24- حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2007). **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)**. د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية.

25- حداد، ريمون، (2000).**العلاقات الدولية نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة**. الطبعة الأولى، بيروت، دار الحقيقة.

26- الحديثي، خليل إسماعيل، (1991). **الوسيط في التنظيم الدولي**. د.ط، بغداد، جامعة بغداد.

27- حسين، مصطفى سلامة، (1987). **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**، د.ط القاهرة، دار النهضة العربية.

28- حسين، مصطفى سلامة، (1989). **المنظمات الدولية**. الطبعة الثانية، بيروت، الدار الجامعية.

29- حسين، مصطفى سلامة،(1993). **التنظيم الدولي (الأمم المتحدة)**. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

30- الحسيني، بدر أحمد، (2010). **أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة**. رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة عمان العربية.

31- حمد، دوللي، (2003). **جريمة الإبادة الجماعية (المفهوم والأركان)**. د.ط، بيروت، مكتبة صادر ناشرون.

32- حميد، حيدر عبدالرزاق، (2010)، " **الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي**"، السياسة الدولية، العدد16، مجلد5.

33- حومد، عبدالوهاب،(1978). **الإجرام الدولي**. الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت.

34- الحويش،ياسر،(2005).**مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**.الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

35- خولي، معمر فيصل، (2011). **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**. د.ط، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع.

36- خيرالدين، غسان مدحت،(2013). **القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي**. د.ط عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.

37- الدقاق، محمد سعيد، (1973). **النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي**. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف .

38- الدقاق، محمد سعيد، (1985). **التنظيم الدولي**. د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

39- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة، (1994). **دروس في القانون الدولي العام.** د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

40- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة، (1997). **القانون الدولي المعاصر** د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

41- الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة، (1999).**المنظمات الدولية المعاصرة** د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

42- الدقاق، محمد سعيد وعبدالحميد، محمد سامي،(2002).**التنظيم الدولي**. د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

43- الدقاق، محمد سعيد، (1977).**الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية**. د.ط، الإسكندرية منشأة المعارف.

44- الدقاق، محمد سعيد، (1978). **المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية**. د.ط، القاهرة مؤسسة الثقافة الجامعية.

45- الدقاق، محمد سعيد، (1983).**الأمم المتحدة والمنتظمات المتخصصة والإقليمية** الطبعة الثانية، الإسكندرية، الدار الجامعية .

46- الدليمي، عامر علي، (2012). **موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق**. د.ط، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع.

47- أبو ربيع ، مصطفى عبدالعزيز ، (2007). **استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن** رسالة ماجستير ،عمان ، جامعة آل البيت .

48- الرشيدي، أحمد، (1992)،"**سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات (دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية- الغربية)**"، مستقبل العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد(7).

49- الرشيدي، احمد، (2003). **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.** ط1 القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

50- رفعت، احمد محمد ، (1985). **الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية.** الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية.

51- الزوبعي، شهاب طالب والجزراوي، رشيد عباس (2015). **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية** . الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي.

52- زيدان، مسعد عبدالرحمن، (2008). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.** الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب القانونية.

53- سرحان، عبد العزيز، (1970). **دروس المنظمات الدولية.** د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

54- سرحان، عبدالعزيز محمد، (1980).**مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة.** د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

55- سعد، الطاهر مختار، (2000). **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية.** الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة.

56- سعدالله، عمر، (1993). **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

57- سلطان، حامد، (1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**. الطبعة السادسة القاهرة، دار النهضة العربية.

58- سلطان،عبدالله علي،(2008). **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**.الطبعة الأولى،عمان، دار دجله.

59- سوفي، فرست، (2013). **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)**. د.ط، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

60- سي علي، أحمد، (2011).**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**. الطبعة الأولى، الدار البيضاء، دار الأكاديمية.

61- سي علي، أحمد،(2011). **دراسات في التدخل الإنساني**. الطبعة الأولى، الدار البيضاء، دار الأكاديمية.

62- السيد، رشاد عارف،(2007). **الوسيط في المنظمات الدولية**. الطبعة الثانية، عمان دار وائل.

63- السيد، سامح عبدالقوي، (2012). **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**. د.ط،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

64- شاباس، ويليام، (2004). "**الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**" في مرتضى، هاني (محرر) المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني. د.ط، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

65- شباط، فؤاد، (1962)، **الحقوق الدولية العامة**، د.ط، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

66- شبر، سامي، (2002). **جريمة الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية.** الطبعة الأولى، (ترجمة رياض القيسي)، بغداد، بيت الحكمة.

67- شكري، محمد عزيز، (1973). **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**. الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.

68- شكري، محمد عزيز، (1982). **مدخل إلى القانون الدولي العام**. د.ط، دمشق، مطبعة الداودي.

69- شكري، محمد عزيز،(1973). **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**. الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر.

70- شلبي، إبراهيم احمد، (1984).**التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**. د.ط، بيروت،الدار الجامعية.

71- شلبي، علاء،(2002). **التدخل الدولي الإنساني واشكالياته**. د.ط، أبو ظبي، د.ن.

72- شهاب، مفيد محمود، (1985).**القانون الدولي العام**. الطبعة الثانية ، القاهرة، دار النهضة العربية.

73- الشيمي، يحيى، (1976). **تحريم الحروب في العلاقات الدولية(دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والإستراتيجية)**. أطروحة دكتوراه غير منشوره، القاهرة، جامعة القاهرة.

74- الضمور، جمال حمود، (2004). **مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال.** الطبعة الأولى، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية.

75- الطائي، فارس عبدالحميد، (2012). **سفر الفصل السابع التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت 1990-2008 وفقاً للقانون الدولي.** الطبعة الأولى، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع.

76- الطراونة، مخلد إرخيص، (2009)، " **التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية**"، مجلة الحقوق، العدد(4).

77- العادلي، محمود صالح،(2003). **الجريمة الدولية دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

78- عامر، صلاح الدين، (1984). **قانون التنظيم الدولي النظرية العامة.** الطبعة الثالثة القاهرة، دار النهضة العربية.

79- عامر، صلاح الدين، (1984). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام.** الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

80- عباس، عبدالهادي، (1994). **السيادة** . الطبعة الأولى، دمشق، دار الحصاد.

81- عبدالحميد، محمد سامي، (2000). **أصول القانون الدولي العام،"الجزء الأول" الجماعة الدولية.** الطبعة السادسة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

82- عبدالحميد، محمد سامي، (2000).**قانون المنظمات الدولية "الجزء الاول" الأمم المتحدة.** الطبعة التاسعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

83- عبدالسلام، جعفر، (1980). **المنظمات الدولية.** د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

84- عبدالسلام، جعفر، (1981). قواعد **العلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر وفي الشريعة الإسلامية** . الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السلام العالمية.

85- عبدالعزيز، محمد الطاهر، (2008). **القضية الكردية وحق تقرير المصير**. الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي.

86- عبدالهادي، بوعزة، (2013). **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**. الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

87- العبيدي، صالح مهدي، (1992). **قانون المنظمات الدولية**. د.ط، بغداد، مطبعة العاني.

88- العزاوي ، أنس أكرم ، (2008) . **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي** .ط1 ،الخرطوم ، دار الجنان.

89- العزاوي ، لمى عبدالباقي ، (2008) . **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان** .ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .

90- العزاوي، حسين علي، (2013). **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجاً)**. الطبعة الأولى، عمان، دار حامد للنشر.

91- العزاوي، دهام محمد، (2001)، "**التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة (رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر)**"، آفاق إستراتيجية،العدد(2).

92- أبو العطا، رياض صالح،(2010) .**المنظمات الدولية**. ط1 ،عمان،إثراء للنشر والتوزيع.

93- أبو عطية، السيد، (2004). **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**. د.ط، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

94- عكاوي، ديب، (1997). **حق الشعوب في تقرير المصير توجهات قانونية جديدة**. عكا، مؤسسة الأسوار.

95- أبو العلا، أحمد عبدالله، (2005). **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**. د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية.

96- علوان، عبدالكريم، (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان**. ط1، عمان، دار الثقافة.

97- علوان، عبدالكريم،(1997). **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني**. الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.

98- علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول**، الطبعة الخامسة، عمان، دار الثقافة.

99- علوان، محمد يوسف،(1993).**حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**.د.ط، اربد،مركز ابن الهيثم.

100- عمر، حس حنفي، (2004). **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

101- عمران، ماجد، (2011). **السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. دمشق، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مجلد27، العدد الأول.

102- العنبكي ، نزار جاسم (2001) ، " **الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق" (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)**، دراسات قانونية، مجلد3، العدد3.

103- العنبكي، نزار جاسم، (2010). **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل.

104- آل عيون، عبدالله محمد، (1985)، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث،** الطبعة الأولى، عمان، دار بشر.

105- غانم، محمد حافظ، (1963).**الأمم المتحدة دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها**. د.ط، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة.

106- غانم، محمد حافظ،(1954). **الأصول الجديدة للقانون الدولي العام دراسة لصياغته الحالية ولإحكام القضاء الدولي**. الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه عابدين.

107- غانم، محمد حافظ،(1967). **مبادئ القانون الدولي العام**. د.ط، القاهرة، النهضة الجديدة.

108- أبو غزلة، خالد حسن،(2010). **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**. الطبعة الأولى، عمان، دار جليس الزمان.

109- غلاب، عبدالكريم،(1992). **الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي. في (هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار)**، د.ط، الرباط، الهلال العربية.

110- الغنيم،عبدالله يوسف، (1995). **دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين "دراسة حالة الكويت والعراق**". د.ط، الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية.

111- الغنيمي، محمد طلعت، (1973). **الغنيمي في قانون السلام**. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

112- الغنيمي، محمد طلعت، (1974). **الغنيمي في التنظيم الدولي**. د.ط، الإسكندرية منشأة المعارف.

113- الغنيمي، محمد طلعت، (1974). **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم**. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

114- الغنيمي، محمد طلعت، (2005). **الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) التنظيم الدولي**. د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف .

115- الفار، عبدالواحد محمد،(1979). **التنظيم الدولي**. د.ط، القاهرة، عالم الكتب.

116- فتح الباب، حسن، (1976).**المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة**. د.ط، القاهرة، عالم الكتب.

117- فرحات، أكرم حسام، (2014). **مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. د.ط، عمان، دار الأيام للنشر.

118- فرحاتي، عمر الحفصي(وآخرون)، (2012). **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها**. ط1، عمان دار الثقافة.

119- فوق العادة، سموحي، (1960).**القانون الدولي العام** . د.ط، دمشق، د.ن.

120- فون سبونيك، هانز كريستوف، (2005). **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**. الطبعة الأولى، (ترجمة حسن حسن و عمر الأيوبي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

121- قاسم، مسعد عبدالرحمن، (2003). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**. د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

122- كلارك، آرثر س، (1994). "**الحدود السياسية ليست حواجز**" في ريستون، ولتر (محرر) أفول السيادة. الطبعة الأولى، (ترجمة سمير عزت نصار)، عمان، النسر للنشر والتوزيع، (الكتاب الأصلي نشر عام1992).

123- كودجوا، و.افواتي (1995) ،"**الأمم المتحدة وحماية الحقوق الفردية والجماعية**"، قياس وتقييم التنمية،(ترجمة عمر عبدالرحمن يوسف)، العدد 144.

124- ليتيم، فتحية، (2011). **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**. الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

125- مجذوب ، محمد ، (2012) . **مجلس الأمن ودورة في حماية السلام الدولي**. ط1

126- مجذوب ، محمد، (2004). **القانون الدولي العام**. الطبعة الخامسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

127- مجذوب، محمد، (2007). **محاضرات في القانون الدولي العام**. الطبعة الرابعة بيروت، الدار الجامعية.

128- مجذوب، محمد،(2002).**التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**. ط7، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

129- المحاميد، وليد فؤاد، (2011)،" **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية(الاتجاهات التشريعية والتطبيقية)**"، جرش للبحوث والدراسات، مجلد 14 العدد1.

130- محمود، عبدالغني، (1990). **القاعدة العرفية في القانون الدولي العام**.الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

131- محمود، عبدالفتاح عبد الرزاق، (2009). **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام.** الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة.

132- محي الدين ، جمال علي ، (2013) . **دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين** .ط1 ،عمان ، دار وائل.

133- مرشحه، محمود،(1981). **المنظمات الدولية النظرية العامة.** د.ط، دمشق، **جامعة دمشق.**

134- مشورب، إبراهيم ،(2013). **المنظمات الدولية والإقليمية.** الطبعة الأولى، بيروت، دار المنهل لبناني.

135- المصري، شفيق، (1997)، " **الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني**"، الأبحاث، مجلد 45.

136- مطر، عصام عبدالفتاح، (2008). **القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده.** د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

137- نافعة، حسن، (1995) . **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945.** د.ط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

138- ناير،أريي (1998) ،"**حقوق الإنسان والكيل بمكيالين**"، الثقافة العالمية ،(ترجمة غادة شويقة)، العدد91.

139- نعمه، عدنان،(1978). **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**.د.ط، بيروت، د.ط، د.ن.

140- هاشم، زكي، (1951).**الأمم المتحدة.** الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة العالمية.

141- إم هانيماكي، يوسي، (2013). **الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جداً**. ط1، (ترجمة محمد فتحي خضر)، القاهرة، كلمات عربية، (الكتاب الأصلي نشر عام2008).

142- أبو الهيف، علي صادق، (1966).**القانون الدولي العام**. الطبعة الثامنة الإسكندرية، منشأة المعارف.

143- الوادراسي، محمد،(2013)،"**إشكاليات التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي**"، شؤون الأوسط، العدد(146).

144- أبو الوفا، أحمد، (1997). **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)**. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

145- أبو الوفا، أحمد، (2000). **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**. الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

146- الوهيبي ، اعتصام العبد، (2013) . **احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي** . د.ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

147- ياقوت، محمد كامل، (1970). **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتاب.

148- يوسف، يوسف حسن،(2014). **الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر**. د.ط، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي الحديث.

149- يونس، عدي محمد، (2010). **التدخل الهدام والقانون الدولي العام دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

150- أبو يونس، ماهر عبدالمنعم، (2004). **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية.** د.ط، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر.

151- يونس، محمد مصطفى، (1985). **النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر"**. أطروحة دكتوراه غير منشوره، القاهرة، جامعة القاهرة .

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

152- ميثاق الأمم المتحدة .

153- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

154- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

155- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

156- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

157- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي باتفاقيات جنيف

ثالثاً: مواقع الانترنت

158- (On- Line) , available:
ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/36/IMG/NR057436
pdf?OpenElement.

159- (On- Line) , available:http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.htm

160- (On- Line),available:
http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf

161- (On- Line),available: documents-dds-http://
ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/40/IMG/NR059540.pdf